أعمال الخبرة
أمام المحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

أعمال الخبرة أمام المحاكم الاقتصادية

مقدمة لازمة :

أنشاء المشرع المحاكم الاقتصادية بزعم القضاء المتخصص، وتناقض مع نفسه حين أورد بالمادة رقم ٩ من قانون المحاكم الاقتصادية النص علي أنه : للدوائر الابتدائية والدوائر الإستنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المختصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

١- الخبير :

والخبير – علي وجه العموم – هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل، ويلجأ إلى الخبرة كلما قامت مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، ويحرر عن أعمال الخبرة تقرير، ويجب أن ينصرف التقرير – تقرير الخبير– إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخري ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ومع ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره

ملاحظاته الشخصية علي الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها.

فالخبير يطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط الي تقرير نتيجة معينة، فيعين الخبير في أداء عمله دراساته وخبراته السابقة.

٢- طبيعة مهمة الخبير :

تتميز مهمة الخبير بخاصتين، الأولي أنها مهمة فنية والثانية أنها مهمة ذات طابع قضائي، فهي أولاً مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، ولا يجوز أن ترد الخبرة علي مشكلة قانونية، فالقاضي يعلم القانون وليس في حاجة إلى معرفة الخبير، وتتميز مشكلة الخبير بأنها محددة فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة محددة موضوع مهمته، وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها، وأخيراً فإن مهمة الخبير لا يمكن أن تعد بديلاً لدور القاضي وإلا عد ذلك تخلياً من القاضي عن رسالته، بمعني أن دور الخبير لا يلغي دور القاضي.

ومهمة الخبير – من ناحية ثانية – ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي ويقدم له معونته في نواحي فنية لا اختصاص للقاضي بها.

ونري من جانبنا أن تعريف الخبير بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل هو تعريف قاصر وغير دقيق، والرأي لدينا أنه لا تكفي الدراية الخاصة بمسألة معينة من المسائل، وإنما يجب أن تكون الدراية علي وجه التفرد وبالأدنى التخصص الدقيق، والقول بأن الخبير يشترط فيه التفرد أو التخصص الدقيق هو المبرر الوحيد ليكون صاحب رأي فيما يسند إليه والاعتماد علي هذا الرأي، وهو من باب أولي سند اعتماده معاوناً للقاضي.

٣- قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨-١١-٠٢ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم

وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

قرر

المادة الأولي

تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

المادة الثانية

تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، علي اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٥.

وتتولي اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم

للعرض علي وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

كما تتولي اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب رئيس إحدي الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

المادة الثالثة

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية :

١- أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال مناسب من إحدي الجامعات أو المعاهد في إحدي المجالات

المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون علي الدراسات العليا في تخصاصتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله علي المؤهل الدراسي.

٤- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في احدي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

٦- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر بمحو أسمه من سجل احدي المهن التي ينظمها القانون.

المادة الرابعة

تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول،

في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان، علي أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية :

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- بطاقة الرقم القومي (صورة منها).

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- المستندات الدالة علي المؤهلات الدراسية.

٥- المستندات الدالة علي الخبرة المطلوبة.

المادة الخامسة

يودع الطلب أو الترشيح ملفاً خاصاً يدون عليه اسم صاحبه، وتقييد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقاً لتواريخ ورودها.

المادة السادسة

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم.

المادة السابعة

يصدر وزير العدل قراراً بقيد الخبراء بالجداول.

المادة الثامنة

يؤدي الخبراء المختارون - لمرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

المادة التاسعة

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م

المادة العاشرة

يتولي الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمباديء والأصول التي تحكم تخصصه.

المادة الحادية عشر

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح علي الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل المستشار / ممدوح مرعي

٣- ما يتميز به الخبير العامل أمام المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة الأولي من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨-١١-٠٢ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل،

وقواعد الاستعانة بهم فإنه يشترط في الخبراء أمام المحاكم الاقتصادية أن يكونوا من المؤهلين للتعامل في شئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد، ويجري نص المادة المشار إليه علي أنه : تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

وقد حددت المادة الثالثة من قرار وزير العدل المشار إليه شروط الخبير أمام المحاكم الاقتصادية وهي :

الشرط الأول : أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال مناسب من احدي الجامعات أو المعاهد في احدي المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون علي الدراسات العليا في تخصاصتهم.

الشرط الثاني : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

الشرط الثالث : ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله علي المؤهل الدراسي.

الشرط الرابع : ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

الشرط الخامس : ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في احدي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

الشرط السادس : ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر بمحو أسمه من سجل احدي المهن التي ينظمها القانون.

٤- الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية طبقاً لقانون الإثبات :

طبقاً للمادة التاسعة من قانون المحاكم الاقتصادية تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م.

وطبقاً للمادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

والثابت أنه يتم الاستعانة بالخبير سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، فإذا ما وافقت المحكمة على طلب ندب الخبير فإنها تحدد في حكمها التمهيدي، بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يجوز له اتخاذها والأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، والجلسة الأخرى لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. ويباشر الخبير مأموريته بالإطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها وسماع أقوال الخصوم وشهودهم بعد تكليفهم بالحضور أمامه كما يسمع الخبير ـ بغير حلف يمين ـ أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى

هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك. ثم يقوم الخبير بعد انتهاء مأموريته بإيداع تقريره ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة. وكلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، وللمحكمة المنظور أمامها الدعوى السلطة الكاملة في الأخذ برأي الخبير المنتدب في الدعوى أو رفضه، متى كان حكمها سائغاً. كما أن للمحكمة أن تعيد المأمورية مرة أخرى إلى الخبير. سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين.

كما يجوز للخصوم طلب رد الخبير المنتدب في الدعوى. سواء بناء على طلب المحكمة أو طلب أحد الخصوم. وذلك للأسباب التي عددتها المادة ١٤١ من قانون الإثبات.

٥- الخبرة والخبراء طبقاً لقانون الإثبات والإحالة من قانون المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة التاسعة من قانون المحاكم الاقتصادية تكون الاستعانة بخبراء المحاكم عالج قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الموضوعات الخاصة بالخبرة في المواد من ١٣٥ إلي ١٦٢.

تنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات : للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

أ - بيانا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب - الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

د - تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

هـ- وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل أخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة في المادة ١٥١.

تنص المادة ١٣٦ من قانون الإثبات : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير، أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان الندب لمكتب الخبراء، أو قسم الطب الشرعي، أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى في حقه حكم المادة ١٤٠ .

تنص المادة ١٣٧ من قانون الإثبات : إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

تنص المادة ١٣٨ من قانون الإثبات : في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.

تنص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات : إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجداول وجب أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية، وبغير ضرورة لحضور الخصوم، يمينا أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا.

تنص المادة ١٤٠ من قانون الإثبات : للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

تنص المادة ١٤١ من قانون الإثبات : يجوز رد الخبير :

أ - إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ب- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

ج - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

د - إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكله أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

تنص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات : يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه.

تنص المادة ١٤٣ من قانون الإثبات : لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

تنص المادة ١٤٤ من قانون الإثبات : لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

تنص المادة ١٤٥ من قانون الإثبات : يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على أربعمائة جنية.

تنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات : على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخًا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل في حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

تنص المادة ١٤٧ من قانون الإثبات : يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

تنص المادة ١٤٨ من قانون الإثبات : يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

ويسري على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة.

كما يسمع الخبير بغير يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور عن تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعين جنيها، وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولاً.

تنص المادة ١٤٨ مكرر من قانون الإثبات : لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية. أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير.

تنص المادة ١٤٩ من قانون الإثبات : يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسهم أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

تنص المادة ١٥٠ من قانون الإثبات : على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة.

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل واحد منهم أن يقدم تقريرا مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

تنص المادة ١٥١ من قانون الإثبات : يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له. وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

تنص المادة ١٥٢ من قانون الإثبات : إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأمورية.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مأمورية وإيداع تقريره.

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ومنحته أجلا آخر لا تجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة

إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

تنص المادة ١٥٣ من قانون الإثبات : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى.

تنص المادة ١٥٤ من قانون الإثبات : للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

تنص المادة ١٥٥ من قانون الإثبات : للمحكمة أن تعين خبيرًا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقدير ويثبت رأيه في المحضر.

تنص المادة ١٥٦ من قانون الإثبات : رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

تنص المادة ١٥٧ من قانون الإثبات : تقدر أتعاب الخبير ومصروفات بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل

للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

تنص المادة ١٥٨ من قانون الإثبات : يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب

تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه المصروفات.

تنص المادة ١٥٩ من قانون الإثبات : للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه.

تنص المادة ١٦٠ من قانون الإثبات : لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

تنص المادة ١٦١ من قانون الإثبات : يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر في غرفة المشهورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

تنص المادة ١٦٢ من قانون الإثبات : إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز الخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

٦- طلب الخصوم ندب الخبير- ندب المحكمة الاقتصادية للخبير دون طلب الخصوم

عرفنا الخبير بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل، وأوضحنا أنه يلجأ إلى الخبرة كلما قامت مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها.

لذا تنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات : للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :-

أ- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب - الأمانة التي جيب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير، وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخير سحبه لمصروفاته.

ج - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

د - تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

هـ - وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١.

والتساؤل ما المقصود بالاقتضاء الذي أشار إليه نص المادة ١٣٥ إثبات..؟

يمكننا القول بأن المقصود بالاقتضاء الذي يبرر لجوء المحكمة لندب خبير، هو كون المسألة التي تتعرض لها محكمة الموضوع من المساءل الفنية الدقيقة التي لا تملك وحدها صلاحية الفصل فيها.

فيكون الندب الخبراء في المسائل الفنية التي لا تستطيع فيها المحكمة أن تبدي رأياً فيها، وإلا كان حكمها باطلاً باعتبار المسألة التي تفصل فيها من المسائل الفنية، ويقابل البعض من الفقه بين

الفصل في المسائل الفنية والفصل في المسائل القانونية وطبقاً لهذا التوجه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بندب خبير في الدعوى لتحقيق مسألة قانونية أو إبداء رأي فيها، فإن فعلت ذلك واستندت إلى هذا التقرير في حكمها كان الحكم باطلاً، لأن الفصل في المسائل القانونية من اختصاص المحكمة ذاتها، فلا يجوز للمحكمة أن تندب خبيراً لإبداء الرأي في مسألة قانونية. أو وصف للعلاقة بين الخصوم. مثال ذلك : لا يجوز للمحكمة أن تندب خبيراً لتحقيق الصورية، لأن هذا الأمر منوط بالمحكمة ذاتها، باعتبارها مسألة قانونية ومثال ذلك أيضاً قيام مؤجر برفع دعوى طرد على مستأجر للعين المؤجرة لها تأسيساً على أن المستأجر قام بتأجيرها من الباطن، فيدفع المستأجر الدعوى بأن العلاقة بينه وبين الشخص الأخر هي مشاركة في استغلال وإدارة العين ولا تعد تأجيراً من الباطن، فتندب المحكمة خبيراً لبيان أي الإدعاء بين صحيح، في مثل هذه الحالة يكون حكم المحكمة بندب خبير لبيان هذه الرابطة غير صحيح لأن بيان هذه الرابطة منوط بالمحكمة ذاتها باعتبار ذلك مسألة قانونية وليست مسألة فنية. فإذا استندت المحكمة في مثل هذه الحالة الأخيرة في حكمها إلى تقرير الخبير الذي انتدبته في الدعوى كان حكمها باطلاً.

والتساؤل : ما هي البيانات التي أوجبت المادة ١٣٥ من قانون الإثبات أن يشتمل عليها الحكم الصادر بندب خبير ..؟

يجب أن يستمل الحكم الصادر بندب خبير علي مجموعة من البيانات هي ووفق ما عددتها المادة ١٣٥ من قانون الإثبات :

البيان الأول : بيان دقيق لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

البيان الثاني: الأمانة التي جيب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير، وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبة لمصروفاته.

البيان الثالث: الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

البيان الرابع : تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

ولا يخفى أن بيان ما هو مطلوب من الخبير في مأموريته هو من الأمور البديهية حتى يقف الخبير على المسائل المطلوب منه إبداء الرأي فيها. وعلى المحكمة أن تبين هذه الأمور على نحو دقيق، سواء كان بيان هذه الأمور بناء على طلبها أو بناء على طلب الخصوم في ذلك، وأن إغفال الخبير الرد على هذه الأمور أو بعضها يقتضي من المحكمة إعادة المأمورية له مرة أخرى لكي يقطع في الأمور الفنية التي أحيلت القضية له من أجلها. والأمانة المطلوب من الخصم سداد لحساب مصروفات الخبير ليباشر مأموريته إذ ليس من المقبول أن يتولى الخبير الاتفاق على الدعوى لحساب الخصوم، كما أن مقدار الأمانة الذي تحدده المحكمة لا يعنى تحديد مصروفات الخبير وأتعابه بهذا المبلغ، إذ أن تحديد ذلك متروك لما بعد تقديم الخبير تقريره في الدعوى ومعرفة ما أنفقه م مصروفات وما بذله من جهد. أما إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غير من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

والتساؤل : ما هي الحكمة من بيان الآجل الذي يحدد لإيداع تقرير الخبير.. ؟

الحكمة من بيان الأجل الذي يحدد لإيداع الخبير تقريره في الدعوى هو حثه على

إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن. إلا أن هذا الميعاد وتنظيم الهدف منه حث الخبير على إنهاء مأمورية ولا يترتب على تخلفه بطلان التقرير، فنظراً لكثر الأعمال قد تتأخر الدعاوى لشهور بل لسنوات حتى يتم إنهاء الخبير لتقريره في الدعوى،ويعزى الخبراء ذلك إلى كثافة العمل لديهم وقله عددهم،وطلب الخصوم للعديد من الآجال لتقديم المستندات أو إحضار الشهود أو إجراء المعاينة، وإذا قررت المحكمة ندب خبير في الدعوى، وجب عليه أن يقوم بإنهاء المهمة في الوقت المحدد من قبل المحكمة أن أمكن ذلك،ويقوم الخبير بتحرير التقرير والتوقيع عليه منه فإن كانوا أكثر من واحد وجب توقيعهم جميعاً وإلا كان التقرير باطلاً.

هل يصح الدفع بسبق اتفاق خصوم الدعوى علي اختيار خبير أمام المحكمة الاقتصادية :

تنص المادة ١٣٦ من قانون الإثبات : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير، أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان الندب لمكتب الخبراء، أو قسم الطب الشرعي، أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية، وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين، ويجرى في حقه حكم المادة ١٤٠.

فالأصل إذن – طبقاً لصريح نص المادة ١٣٦ إثبات – هو اختيار الخبير، فلا تملك المحكمة إذا أقرت اتفاق خصوم الدعوى علي ندب خبير بعينه أو ثلاثة خبراء فرض خبير أو خبراء آخرون علي الخصوم، والمشكلة أنه يجب أولاً اتفاق خصوم الدعوى علي اختيار الخبير أو الخبراء، وثانياً إقرار محكمة الموضوع لهذا الإقرار.

فطبقاً للمواد ١٣٥، ١٣٦ من قانون الإثبات يكون ندب الخبير بناء على :

أولا : طلب من المحكمة نفسها، بمعني أنه لا تدخل من جانب أي من الأطراف في الدعوى، وذلك إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على الفصل في نقطة فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها، كما لو كانت هذه النقطة الفنية تتعلق بمسألة في الطب أو الزراعة أو الصناعة أو المحاسبة أو الخطوط وغيرها من الأمور. ففي مثل هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تندب خبيراً أو ثلاثة خبراء لدراسة وفحص المسألة الفنية، ولكن لا يصح للمحكمة أن تندب خبيرين وذلك لصعوبة الترجيح بينهما حال الاختلاف في التقرير.

ثانياً : طلب أحد خصوم الدعوى، ويقدم الطلب إلى محكمة الموضوع، والأصل أن للمحكمة سلطة تقديرية في الاستجابة إلى قبول الطلب أو رفضه، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع رفض طلب

الخصم ندب خبير في الدعوى، إذا كان ذلك هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، أو إذا أوجب القانون ندب خبير مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٨٣٦ من القانون المدني من طلب ندب خبير أو أكثر إذا اختلف الشركاء على اقتسام المال الشائع لتقويم هذا المال وقسمته.

والتساؤل : هل يشترط في ندب الخبراء شكلاً معيناً... ؟

لا يشترط في طلب ندب الخبير شكل معين، فقد يبديه الخصم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضر الجلسة أو في مذكرة تقدم منه، ولكن يجب على الطالب لندب الخبير أن يبين الأسباب التي يستند إليها في طلب ندب الخبير وأن يحدد المأمورية التي يطلب من المحكمة أن يقوم بها الخبير ومدى تأثيرها في المنازعة والفصل فيها. كما يجوز إبداء هذا الطلب في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف. إلا أن هذا الطلب لا يلزم المحكمة بإجابته وإنما يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه، إذا وجدت في دفاع الطرفين ومستنداتهم، ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى.

الحكم التمهيدي بندب الخبير أمام المحكمة الاقتصادية :

ندب الخبير يتم بحكم، هو حكم الإحالة إلى التحقيق، وقد أوضحت المادة ١٣٥ إثبات مجموعة البيانات التي يجب أن تذكر في منطوق حكمها بندب خبير وهي :-

- بيانا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

والحكم التمهيدي - الحكم بندب خبير - الذي تصدره محكمة الموضوع لا يعلن لمن حضر أحد

الجلسات أو قدم مذكرة فيها بدفاعه، ولم ينقطع تسلسل الجلسات بالنسبة له، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام التي لا تنهي الخصومة.

وقد قضى بأن العبرة هي بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذي ناط به أداء المأمورية، وكان البين من الإطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له، وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتقديم التقرير،وكان محضر أعمال الخبير قد سجل انتقاله إلى مقر المحكمة . وحلف اليمين، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذي عهد إليه الحكم أداء المأمورة ليس من بين خبراء الجدول المعنيين في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

هل يصح الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين قبل مباشرته المأمورية التي ندب لها حال كونه غير مقيد أسمه بجدول الخبراء...؟

قضت محكمة النقض : مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات أنه يجب على الخبير الذي لا يكون اسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضي المختص يميناً قبل مباشرته المأمورية التي ندب لها، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به إذا جازوه صراحة أو ضمناً، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون المرافعات. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية أنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على إبداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية، دون أن يشير في أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه في التمسك بالبطلان المدعى به أياً كان وجه الرأي فيه فإنه لا يحق إثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.

نقض مدني في ١٩٧٧/٢/٩ ـ مجموعة أحكام المحكمة السنة ٢٨ـ ص٤١٣

تنص المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢-١١- ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم علي أنه : يؤدي الخبراء المختارون - لمرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة

الخبرة طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان ؛

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا إلي حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشان الخبراء أمام المحاكم الوطنية ؛

وعلى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ بفرض ضريبة رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المادتين ١١، ١٧ من القانون ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء رسما بما هو آت ؛

مادة ١ - يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل

ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا.

خبراء الجدول

مادة ٢ – الخبراء المقيدون فى جدول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه لا يجوز أن يقيد فى هذه الجداول أحد بدلا ممن تخلوا محالهم فى أي قسم من الأقسام.

مادة ٣ – يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى – لجنة خبراء الجدول – وتشكل فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة او من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة.

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة او من ينوب عنه ورئيس النيابة او من ينوب عنه وقاضى تنتخبه الجمعية العمومية ولكل محكمة لمدة سنة.

وتعقد هذه اللجنة فى شهر يوليه من كل سنة او كلما دعت الحال للنظر فى استبعاد قسم خبير وأصبح فى حالة لا تمكنه من أداء أعماله او فقد شرطا من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية او صدرت عليه أحكام قضائية او تأديبية ماسة بالشرف.

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التي بنى عليها ويعلن إلي الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٤ – للخبير الذي قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به.

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التي قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه.

ولا يجوز للخبير الذي قررت اللجنة استبعاد اسمه ان يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا فى تظلمه.

مادة ٥ – يرفع التظلم إلي اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة متضمنا إليها مستشاران تنتخبها الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال.

ويفصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول الحضور لإبداء أقواله.

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدرت فى غيبة الخبير.

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل.

تأديب خبراء الجدول

مادة ٦ – يكون لكل خبير مقيد اسمه بالجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله.

مادة ٧ – يبلغ رئيس المحكمة بكتاب موصو عليه مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها.

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى او أن يحققها سواء بنفسه او بمن ينيبه من القضاة او من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك ان يحفظ الشكوى او ينذر الخبير او يأمر بإحالته إلى لجنة التأديب وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير.

مادة ٨ – تتولى تأديب خبراء اللجنة المشكلة بالمحكمة الإدارية او بمحكمة الاستئناف والمشار إليها فى المادة الخامسة.

مادة ٩ – يجوز إحالة الخبير إلي المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة او أخل بواجب من واجباته او أخطا خطا جسيما فى عمله او امتنع بغير عذر عن القيام بعمل كلف إياه.

وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة.

obeikandl.com

ولرئيس المصلحة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال.

مادة ١٠ – يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلي الخبير والأدلة المؤيدة لها.

ويعلن هذا القرار إلي الخبير بكتاب موضع عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل.

مادة ١١ – للجنة التأديب أن تجرى بنفسها ما تراه لازما من تحقيق ولها أن تندب لذلك أحد أعضاء ولها أن توقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهي المحاكمة.

مادة ١٢ – تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية.

وللخبير ان يحضر بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب ان تطلب حضور الخبير بشخصه فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائيا.

مادة ١٣ – يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الأسباب التي بنى عليها.

مادة ١٤ – العقوبات التأديبية التي يحكم بها على الخبراء هي :

١– اللوم.

٢– الوقف لمدة لا تجاوز السنة.

٣– محو الاسم من الجدول.

مادة ١٥ – تبلغ للنيابة العامة ورئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيها يوجه إليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير.

خبراء مصلحة الطب الشرعي

مادة ٣٢ – يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي التي توجد بمقر إحدى محاكم

الاستئناف فروعا للمعامل السيرولوجية أو للمعامل الكيمائية أو لمباحث التزييف او التزوير او غيرها من الفروع ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها.

مادة ٣٣ – يكون بمصلحة الطب الشرعي إدارة التفتيش الفني على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الإدارة كبير المفتشين.

مادة ٣٤ – يشترط فيمن يعين فى وظايف الخبرة الطبية او الكيمائية أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة ١٨

مادة ٣٥ – يكون ترتيب خبراء مصلحة الطب الشرعي على الوجه الآتي :

١– وظيفة كيبر الاطباء الشرعيين.

٢– وظيفة نائب كبير الاطباء الشرعيين.

٣– وظيفة مساعد كبير الاطباء الشرعيين.

٤– وظيفة طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها.

٥– وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها.

٦– وظيفة طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها.

٧– وظيفة نائب طبيب شرعى وما يعادلها.

٨– وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها.

٩– وظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها.

ويكون تعين معادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل.

مادة ٣٦ – يكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى او ما يعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

obeikandl.com

مادة ٣٧ – يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة.

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها.

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال.

مادة ٣٨ – تكون الترقية فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية.

وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التي يعملون أمامها من ملاحظات فى شانهم.

مادة ٣٩ – ينشا مجلس استشاري لخبراء مصلحة الطب الشرعي يؤلف من :

١- الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا

٢- النائب العام او من ينوب عنه رئيسا

٣- مستشار من محكمة استئناف القاهرة

تنتدبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين عضو

٤- كبير الاطباء الشرعيين او من ينوب عنه عضو

٥- كبير مفتشي مصلحة الطب الشرعي عضو

٦- رئيس قسم طب شرعي القاهرة عضو

٧- أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب جامعة فؤاد الأول

ويجتمع المجلس بوزارة العدل، وجميع مداولاته سرية ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه ويكون من بينهم النائب العام او من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعي بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول.

مادة ٤٠ - يؤخذ رأي المجلس فى :

١- تعين رجال الطب الشرعي وترقيتهم ونقلهم.

٢- ندب رجال الطب الشرعي لغير عملهم.

٣- إنشاء أقسام الخبرة الطبية او فروع المعامل السيرولوجية او المعامل الكيميائية او لمباحث التزييف او غيرها من الفروع.

٤- سائر المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأي الذي فى جانبه الرئيس.

تأديب خبراء مصلحة الطب الشرعي

مادة ٤١ - يختص بتأديب خبراء الطب الشرعي مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتي :

١- الوكيل الدائم لوزارة العدل.

٢- النائب العام او من ينوب عنه.

٣- مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين.

٤- كبير الاطباء الشرعيين او من ينوب عنه

٥- رئيس أحد مكاتب الخبراء إذ يختاره وزير العدل.

مادة ٤٢ - تسرى أحكام المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعي.

أحكام عامة

مادة ٤٣ – لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عمله.

وليس لأحد منهم بغير إذن خاص ان يكون محكما ولو بغير اجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء.

ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية.

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراسا قضائيين او وكلاء للدائنين وللمجلس الاستشاري أن يقرر منع الخبير من مباشرة أي عمل آخر يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

مادة ٤٤ – فى غير حالات الضرورة لا يجوز ان تجرى التعيينات والترقيات بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعي إلا مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليو.

مادة ٤٥ – يجب على خبراء وزارة العدل بمصلحة الطب الشرعي أن يقيموا فى البلد الذي به مقر عمله.

مادة ٤٦ – يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي من مأمورية الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها.

مادة ٤٧ – استثناء من حكم المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية بحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام أحد داوئر الاستئناف بان يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق.

مادة ٤٨ – فيما عدا ما نصف عليه فى هذا القانون يتبع فى شان الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء.

خبراء وزارة العدل

مادة ١٦ – يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل.

ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه.

مادة ١٧ – يكون بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فني مهمته توجيه الخبراء توجيها فنيا وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جميع البيانات التي تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجدول فى فروع الحساب والهندسة والزراعة.

١- أن يكون مصرياً متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس او ليسانس من إحدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لدرجة من معهد عالي معترف به.

٣- أن يكون مرخصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه.

٤- إلا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه.

مادة ١٩ – يكون ترتيب خبراء وزارة العدل على الوجه الآتي :-

١- وظيفة المدير العام.

٢- وظيفة وكيل المدير العام.

٣- وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها.

٤- وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها.

٥- وظيفة خبير أول او ما يعادلها.

٦- وظيفة مساعد خبير.

٧- وظيفة مساعد خبير.

٨- وظيفة معاون خبير.

ويكون تقسيم المكتب إلي درجات ومعادلة الوظائف المشار اليها بقرار من وزير العدل.

مادة ٢٠ - يعين معاونوا الخبراء على سبيل الاختيار لمدة سنة على الأقل او سنتين على الأكثر.

مادة ٢١ - لا يجوز أن يعين مساعد خبير رأسا او بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحانا أمام لجنة مشكلة من :-

١- مدير عام إدارة الخبراء.

٢- أحد المفتشين القضائيين بوزارة العدل.

٣- رئيس المكتب الفني بإدارة الخبراء او وكيله.

٤- مفتش القسم المختص بإدارة الخبراء.

مادة ٢٢ - يكون شغل باقي وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى وظيفة خبير أول او ما يعادلها من يكون قد أمضى فى عمله الفني وبغير انقطاع بالفرع الذي يرشح التعين فيه المدد الآتية.

- ست سنوات للتعين فى وظيفة خبير او ما يعادلها.

- أثنى عشر سنة للتعين فى وظيفة خبير أول او ما يعادلها.

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال.

مادة ٢٣ - تكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون أمامها من ملاحظات فى شانهم.

مادة ٢٤ - ينشأ مجلس استشاري لخبراء وزارة العدل يؤلف من : -

١- الوكيل الدائم لوازرة العدل -------- رئيسا.

٢- مدير عام إدارة المحاكم.

٣- رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل. --------- أعضاء

٤- مدير عام إدارة الخبراء.

٥- رئيس التفتيش الخبراء.

ويجتمع المجلس بوزارة العدل وجميع مداولاته سرية، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء عند التساوى يرجح الرأي الذي فى جانبه الرئيس.

مادة ٢٥ - يؤخذ رأى المجلس الاستشاري فى :-

١- تعين الخبراء وترقيتهم ونقلهم.

٢- ندب الخبراء لغير عملهم.

٣- إنشاء مكاتب الخبرة واقسامهم.

٤- سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل.

تأديب خبراء وزارة العدل

مادة ٢٦ - يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتي :-

١- وكيل وزارة العدل الدائم رئيسا

٢- النائب العام او من ينوب عنه رئيسا

٣- مستشار من محكمة استئناف القاهرة

تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين عضو

٤- مدير عام إدارة الخبراء او من ينوب عنه عضو

٥- رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره عضو

وزير العدل.

مادة ٢٧ - تكون إحالة الخبراء إلي المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمرا بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته.

مادة ٢٨ - إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة اشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة.

مادة ٢٩ - تسرى أحكام المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم.

مادة ٣٠ - العقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل هي :-

١- اللوم.

٢- الوقف مع الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز ستة اشهر.

obeikandi.com

٣- العزل من الوظيفة ويجوز فى هذه الحالة ان ينص فى الحكم على حرمان الخبير حقه كله او بعضه فى المعاش او المكافأة.

مادة ٣١ - لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والاستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوما.

فحص الدليل الفني بواسطة مصلحة الطب الشرعي

المعامل الجنائية

يتكون المعمل علي - علي تعدد هذه المعامل وتبعية كل منها لمصلحة الطب الشرعي - إلى ثلاث مجوعات أساسية هي :

(المجموعة الأولي)

(أ) قسم فحص آثار الأسلحة.

ويقوم بالأبحاث الآتية :

١- فحص الطلقات النارية أي الرصاصية وقاعدتها ونوع السلاح المستعمل.

٢- فحص ماسورة السلاح.

٣- فحص آثار الطلقة.

٤- تحديد وقت استعمال السلاح.

٥- تحديد المسافة المنطلقة منها الرصاصة.

٦- فحص المفرقعات علي اختلاف أنواعها.

(ب) قسم فحص آثار الآلات .

ويقوم بالأبحاث الآتية :

obeikandi.com

١- تحديد نوع الآلة وآثارها.

٢- التعرف علي الآلات المستخدمة في الحادث.

٣- فحص الأقفال والخزائن المغتصبة.

٤- فحص الآلات والماكينات المختلفة.

(جـ) قسم فحص المستندات المشتبه في أمرها.

ويقوم بالأبحاث الآتية :

شعبة التزييف :

١- فحص تزوير المستندات والعلامات التجارية.

٢- فحص غش الكتابة سواء أكان بالنقل أو الشف أو التقليد.

٣- إظهار الكتابات السرية.

٤- فحص الأوراق وتحديد نوعها.

٥- فحص الأصباغ.

٦- فحص الخطابات المفتوحة.

شعبة الآلات الكاتبة :

١- التعرف علي أنواع الآلات الكاتبة.

٢- التعرف علي خطوط الآلات الكاتبة.

٣- التعرف علي أنواع المطابع.

obeikandi.com

شعبة الخطوط الكتابية :

وتختص بفحص خطوط الكتابة باليد ومقارنتها.

(المجموعة الثانية)

(أ) قسم فحص متحصلات الحادث كيمائياً :

ويقوم بالفحوص الآتية :-

شعبة فحص المواد المصنوعة من الكيمياء العضوية وغير العضوية.

١- الأتربة المعدنية وأتربة المهن وما يوجد تحت الأظافر من أوساخ وتحليلها.

٢- مواد البناء، المطاط والمواد الصناعية مثل النايلون ومشتقاته.

٣- المواد الزيتية والدهنية كالصابون.

٤- الإصابات الناتجة من استعمال المواد الكيماوية لمعرفة أسبابها من معرفة المادة نفسها من معرفة المادة نفسها ولا يدخل فيها تشخيص الإصابات من الناحية

المنطقية.

٥- حالات السطو التي يستعمل فيها مواد كيميائية.

٦- الحوادث الناتجة عن غازات.

شعبة فحص السموم :

١- فحص حالات التسمم الناتجة عن علاج طبيب أو تحضير صيدلي.

٢- فحص حالات المخدرات وتحليل الأحشاء للبحث عن مواد مخدرة.

obeikandl.com

٣- فحص الأغذية والمواد المشتبه فيها ومواد علف الحيوان.

٤- فحص مواد التعفير ومبيدات الحشرات.

شعبة الحرائق والمفرقعات والتخريب :

١- فحص حالات الحريق والنسف.

٢- فحص الغازات الناتجة عن الحرائق وتحديد نوعها وتحديد نوع المادة الناتجة عنها.

٣- الحوادث الناتجة من المواد المعرضة للاشتعال من نفسها.

٤- المواد المفرقعة بصفة عامة.

٥- حالات التخريب.

٦- المواد المشعة.

(ب) قسم الفحص البيولوجي :

الشعبة البيولوجية

بحوث خاصة بالنباتات

وتشمل الأشجار والفواكه والبذور وخواص النباتات والخشب - وتجهز المعامل بعينات مختلفة من النباتات التي تنمو في البلاد، وكذا عينات من الفواكه والخشب لكي تكون المقارنة عليها فيما يوجد بأمكنة الحوادث من أثار مشابهة.

بحوث خاصة بالحيوان :

وتشمل شعر الإنسان وشعر الحيوان والفراء والريش والأظافر والعظام وقرون الحيوان والجلود وكذا أغذية الحيوان وإفرازاته.

obeikandl.com

الشعبة الطبية

١- فحص حالات الدم وفصائله، وهل هي لإنسان أم لحيوان.

٢- فحص حالات الدم وفصائله لمعرفة هل هو طازج أم جاف.

٣- فحص المني والبول والمواد البرازية وبيان ما بها من طفيليات.

٤- فحص عظام الإنسان وتحديد السن والنوع والتغيرات التي تحدث بها.

٥- أبحاث البكتريا.

(المجموعة الثالثة)

(أ) الوحدات المتنقلة :

لما كان من أهم مراحل المعمل الجنائي في عمله هو سرعة الحصول علي الأدلة بطريقة فنية سليمة ما فإن الأمر يتطلب انتقال خبراء المعامل الي محال الحوادث لفحص أمكنتها والبحث عن الآثار ورفعها ونقلها للمعمل بطريقة لا تعرضها للتلف. وهذا يقتضي تجهيز سيارات للمعمل تعتبر كوحدات متنقلة.

(ب) قسم الرسم الهندسي :

ويقوم بجميع الأعمال الهندسية المطلوبة منه :

١- عمل رسم هندسي تفصيلي لمحال الحوادث.

٢- دراسة المشروعات وطلبات الأقسام التي لها علاقة بالنواحي الهندسية.

٣- الإشراف علي مباني المعامل من الناحية الهندسية.

٤- الاحتفاظ برسوم تفصيلية لجميع أقسام المباني.

obeikandl.com

(جـ) قسم اللاسلكي.

ويقوم بالأعمال الآتية :-

١- الاتصال بالوحدات المتنقلة للمعمل سواء في أمكنة الحوادث أو أمكنة وجودها.

٢- الاتصال بغرف العمليات وسيارات البوليس والأقسام لتلقي طلباتها بأسرع وقت ممكن.

(د) قسم التصوير الفوتوغرافي :

ويختص بجميع أعمال التصوير والتحميض والطبع والتكبير اللازمة للمعامل الأخرى في بحوثها الفنية.

مباشرة خبير المحكمة الاقتصادية للمأمورية الموكلة إليه :

أحال قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ إلي قانون الإثبات في المسائل المتعلقة بمباشرة الخبير لأعمال مأموريته، وقد حدد قانون الإثبات بنصوص واضحة مجموعة الإجراء التي يباشر من خلالها الخبير مهمته، ولا خلاف حول أهمية هذه الإجراءات فمن خلال تسلسلها الطبيعي يمكن الوصول إلى حقيقة الأمر في الدعوى المنظورة :-

١- دعوة قلم الكتاب للخبير : في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل ـ ليطلع علي الأوراق المودعة ملف الدعوى، بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم.

٢- للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسليمه صورة الحكم من قلم الكتاب أ، يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي

عينه أن يعفيه منها، إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

٣- يجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد فإذا م يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته، أن تحكم عيه بكل المصروفات التي تسبب في اتفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

٤- يحدد الخبير تاريخ لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف بالمهمة - اليومين التاليين لإيداع أمانة الخبير - ويدعو الخبير الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك، التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته و في حالا الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقيه ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال. ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

٥ - إذا قام الخبير بدعوة الخصوم وشهودهم أو من يرى هو سماع شهادته، التاريخ والمكان والزمان المحدد، يسمع أقوالهم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقرر في المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وتنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنية ولا يتجاوز مائتي جنية ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

٦- يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذ كان الحكم قد أذن له في ذلك، وإذا تخلف أحد ممن يحضرهم الخصوم لسماع أقوالهم أمامه أو من يرى هو سماع أقواله بغير عذر مقبول عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعون جنيها، وللمحكمة إقالته من الغرامة، إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

٧- للخبير الحق الإطلاع على الأوراق والدفاتر والسجلات والمستندات وأوراق أخرى من شأنها أن تفيد في كشف حقيقة المأمورية التي ندب من أجلها. وإلا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جميعه تعاونية أو شركة أو منشأة فردية، أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بندب الخبير.

ويتعرض من يمنع الخبير عن مباشرة مأموريته في إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة ... الخ يتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعجل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ الحكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

٨- يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعه منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

٩- يقدم الخبير التقرير موقعاً منه بنتيجة ما قام به من أعمال ورأيه والأوجه التي استند إليها

بإيجاز ودقه. فإذا كان التقرير مقدم من ثلاثة خبراء منتدبين في الدعوى فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي لكل منهم وأسبابه.

١٠- يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، فإذا كان مقر المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة لـه. وعلى هذه

المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

١١- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الإعمال. والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية ومنحته أجلاً أخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

١٢- لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة ،إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حم عليه بغرامه لا تقل عن عشرين جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بتعيين الخبير.

١٣- للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم للمناقشة في التقرير المقدم منه إن رأت حاجة لذلك لإيضاح بعض النقاط أو الرد على أسئلة الخصوم وما تراه المحكمة مفيداً في الدعوى ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه.

١٤- للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير مرة أخرى ليتدارك ما تبين لها من وجوه النقص أو الخطأ في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير أخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق، وللمحكمة أن تعين خبيراً لإبداع رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه.

في المحضر.

والتساؤل عن مدي صحة الدفع ببطلان أعمال الخبير لمخالفة أحد الإجراءات الخاصة بممارسة المهمة...؟

قضت محكمة النقض : يترتب على عدم دعوة الخبير للخصوم للحضور بطلان التقرير المقدم منه. إلا أنه يشترط للقضاء ببطلان التقرير لغفلة الخبير عن دعوة الخصوم للحضور أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، فمتى كان الخبير قد حدد يوماً معيناً ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل الخبير هذا التاريخ وأتم أعماله وكان الخصم المتمسك بالبطلان لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قومه إليه، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أي مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الإجراء، فإن النعي ببطلان القرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة.

ويراعي بخصوص هذا الدفع : أن الدفع ببطلان أعمال الخبير هو بطلا نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم،إذا انه ليس متعلقاً بالنظام العام، فإذا بدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين إبداءه عند مباشرة الخبير عمله، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً.

والتساؤل عن مدي صحة الطعن بالتزوير في إعمال الخبير إذا كانت غايته مناقشة أعماله..؟

قضت محكمة النقض : الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل له من الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء

اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير، فإذا رفضت محكمة الاستئناف للسبب المتقدم طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير في تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

والتساؤل يثور عن صحة الدفع ببطلان الإجراءات اللاحقة علي إيداع الخبير لتقريره...؟

قضت محكمة النقض : وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التي تتلو دعوه الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري، يترتب عليه ضرر للخصم، كأن يحكم في الدعوى على أساس التقرير الذي لم يقم الخبير بإيداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه، مما يترتب عليه بطلان التقرير والحم المؤسس عليه على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات. كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدي الخصوم دفاعهم في الدعوى على ضوئه درءاً لأي ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق في طلب بطلان التقرير، مما مفاده أنه يلزم لكي تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا، الحضور بجلسات الدعوى لن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم تقريره. إذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لورقة الإعلان الموجهة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى المؤرخة ١٩٧٧/١٢/١٨ أن تقرير الخبير قد أودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٨/١/١٨، مما مفاده أن الخبير لم يخطر الخصوم بإيداع تقريره، وقد ثبت من الإعلان أن المطعون ضده وحده دون الطاعن هو الذي تم إعلانه بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف. ولما كان القانون قد أعفى الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم إخطارهم بإيداع تقريره. على ما سلف بيانه. وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تحضر جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ونظرت المحكمة الدعوى في غيبتها في تلك الجلسة وحجزتها للحكم، وأسس

قضاءها على ما جاء بتقرير الخبير الذي لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعهم بشأنه، فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقيامة على إجراءات باطلة أثرت في قضائه.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٣/٢/١٧

والتساؤل يثور عن صحة الدفع المرتبط بالبطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو على عدم دعوة الخبير له

قضت محكمة النقض : البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو على عدم دعوة الخبير له ـ نسبي ـ زواله بتحقيق الغاية من الأجراء أو إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً. حضور الخصم أمام الخبير بشخصه أو ممن ينوب عنه. أثره. يفيد علمه بصدور حكم الإثبات.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩

قضت محكمة النقض : المقرر. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم، إذ أنه ليس متعلقاً بالنظام العام، فإذا أبدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين ابداؤه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً. لما كان ذلك وكان الثابت من الطاعنة في الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٢ق . لم تبد أي اعتراض بشأن شخص أو ندب الخبير المذكور . سواء في أقوالها أمامه أو في ملاحظاتها على التقرير المقدم منه وزميله بمذكرتهما المقدمة بجلسة ١٩٧١/٦/١٣، وكذلك الأمر بالنسبة للطاعنة . في الطعن رقم ٥٦١سنة ٤٢ . إذ خلت مذكرتها المقدمة من ثمة طعن على التقرير المذكور بالبطلان، ولا

ينال من ذلك ما أوردته في طلب فتح باب المرافعة المقدم منها . بعد حجز الاستئناف للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات . من قاله بطلان تقرير الخبراء، وإذا التفتت محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ورفضت وفي حدود سلطتها التقديرية إجابته لما ارتأته فيه من بغيه إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في النزاع لما كان ما تقدم فإن النعي على الحكم لهذا السبب يكون غير مقبول بإعتباره سبباً جديداً لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقما ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ق . جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قضت محكمة النقض : البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو على عدم دعوة الخبير له. نسبي. زواله بتحقق الغاية من الإجراء أو إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً. حضور الخصم أمام الخبير بشخصه أو ممن ينوب عنه. أثره. يفيد علمه بصدور حكم الإثبات . مؤدي ذلك لا بطلان.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ق . جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

قضت محكمة النقض : عدم دعوة الخبير الخصوم للحضور عند مباشرة المأمورية. أثره. بطلان عمل الخبير. أخذ المحكمة بتقرير الخبير وإغفالها هذا الدفاع.

قصور.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٧ق . جلسة ١٩٨١/٦/٢٤)

قضت محكمة النقض : الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وإذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أعلن الطرفين لجلسات ... ، ... ، ... فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل في الدعوى، وكان إغفال الخبير إرفاق

إيصال الخطاب الموحي عليه المرسل للطاعن لا ينفي واقعة الأخطار في ذاتها، وذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات اخطارات الموصي عليها التي يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعي بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨١/٥/٥)

وعن الدفع بتجاوز الخبير لمهام مأموريته

قضت محكمة النقض : أن ما يثيره الطاعن من جدل حول تجاوز الخبير المنتدب لمهمته في تقرير، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ق. جلسة ١٩٨١/٥/١٠

متي تلتزم المحكمة الاقتصادية بالرد علي رفض طلب ندب خبير..؟

وإن كان المحكمة سلطة تقديرية في تقدير مدى جدية طلب الخصم في ندب خبير في الدعوى وتقدير الأمور المطلوب إحالتها للخبير لإبداء الرأي الفني فيها، إلا أن ذلك يقيد حرية المحكمة في تقدير ذلك، بالا يكون طلب ندب الخبير في الدعوى هو وسيلة الخصم الوحيدة في إثبات دعواه. وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخصم بندب خبير في الدعوى إذا كان ذلك هو وسيلته الوحيدة في الإثبات. فإذا طلب الخصم سواء المدعي أو المدعى عليه أو الخصم المتدخل ندب خبير في الدعوى لإثبات مسألة معينة، وكان إثبات هذه المسألة مؤثر في الدعوى، وكان طلب ندب الخبير في الدعوى لتحقيق المسألة هو وسيلته الوحيدة، فلا يجوز للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب - دون أن ترد عليه رداً سائغاً - وإلا كان ذل منها إخلالاً بحق الدفاع وقصور منها في التسبيب، فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بخبير كالأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٦٣ و ٤٥٢ من القانون المدني، ولكن إذا كان طلب تعيين الخبير هو يأمل الحصول على دليل يفيد حسن نية المتهم أو عدم سوء قصده فإن للمحكمة بمالها من سلطة في تقدير الأدلة وقبول أو عدم قبول أدلة جديدة اكتفاء بما لديها، الحق

في رفض هذا الطلب ، فتعين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، فله وحدة تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك، متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبرره له، وإذا ندبت المحكمة ثلاث خبراء وفقاً المادة ١٣٥ من قانون الإثبات وجب أن يشتركوا جميعاً لا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب، بل أيضاً في المداولة وتكوين الرأي، وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضع التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما، كان التقرير المقدم منها باطلاً، وأمتنع على المحكمة الأخذ به، ولا يجدي في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التي لها الرأي الأعلى في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، إذ إن سلطة المحكمة في تقدير أراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها في تقرير صحيح.

فإذا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير وجب عليها أن تبين في أسباب حكمها سبب الرفض، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان الحكم مقاماً على اعتبارات مقبولة، فالقصد من طلب ندب الخبير هو الإستعانه برأيه في إثبات واقعة أو نفيها أو تقدير قيمتها، فتقرير الخبير لا يعدو أن يكون من عناصر الإثبات المطروحة أمام المحكمة لها أن تأخذ به، ولها أن تطرحه جانباً، غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير إذا كان باطلاً، لأحد الأسباب القانونية الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان تقرير الخبير، وإلا كان حكمها باطلاً، إذا ما صدر مؤسساً على تقرير الخبير.

والتساؤل : هل يصح الدفع بالإخلال بالحق في الدفاع إذا غيبت المحكمة تحقيق الدفاع الخاص بندب خبير دون سبب مقبول

يعد إعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول، هو مصادرة لحقه في وسيلته الوحيدة في الإثبات، وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يضحي معها الحم مشوباً بالقصور، وإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير، أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم. لأن الخصوم يكونوا قد ارتضوا هذا الخبير أو الخبراء المتفقين عليهم، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها

حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم. وإذا كان الندب لمكتب الخبراء، أو قسم الطب الشرعي، أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد غليه بالمأمورية، وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجري في حقه حكم المادة ١٤٠.

كما قضت محكمة النقض في ذات الصدد : وإن كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تعين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيق دون سبب مقبول، لما في ذلك مصادرة لحقه في هذا الشأن، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بسداده لجزء كبير من المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة ٠٢١، ٥٤٢٧٣ دولار أمريكي وبأن البنك المطعون ضده حمله بعمولات وفوائد تزيد كثيراً عن النسب المقررة، وطلب ـ تحقيقاً لذلك ـ ندب خبير في الدعوى أو إلزام البنك المطعون ضده بتقديم كشف بحسابه لديه وكان وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاة، فإن إلتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع وعدم استجابته لطلب إلزام البنك بتقديم كشف بحساب الطاعن، مع أنه من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة، إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها في المادة ٢٠من قانون الإثبات، فإن هي أغفلته ولم تدر عليه فإن حكمها يكو مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ق. جلسة ١٩٨٦/١/١٣

كما قضت محكمة النقض في ذات الصدد : طلب إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة إثبات جائزة قانوناً التزام محكمة الموضوع بإجابته. شرط. أن تكون منتجة في النزاع وليس في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال : بشأن طلب ندب خبير.

الطعنان رقما ١١٨٦ و٩٩٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٩

مدي صحة اعتبار تقرير الخبير دليلاً أمام المحاكم الاقتصادية :

سبق أن عرفنا الخبير، كما عرفنا تقرير الخبير، وأوضحنا كيف يصدر حكم ندب الخبير

وكيف ينفذ الخبير المهمة الموكولة إليه، بقي أن نجيب علي التساؤل الذي يعد محور وأساس هذه الصفحات وهو : هل يعد تقرير الخبير دليلاً ؟

تنص المادة ١٥٦ من قانون الإثبات على أنه : رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

فما معني ذلك، هل يمكن القول أن معناه عدم صحة اعتبار تقرير الخبير أو رأي الخبير وفق منطوق النص ولفظة دليلاً.

في مقدمة الإجابة علي هذا التساؤل نورد هذا الحكم الهام لمحكمة النقض : تقول محكمتنا العليا في حكم حديث لها : ما يجريه الخبير من سماع شهود ليس تحقيقاً واعتباره قرينة مضافة إلى قرائن أخرى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها.

وحاصل فهم نص المادة ١٥٦ من قانون الإثبات وحكم النقض المشار إليه حالاً أن تقرير الخبير أو رأي الخبير لا يعدوا أن يكون قرينة، وبالطبع قرينة قضائية علي أساس أنه ليس قانونية، أي لم ينص المشرع عليها، وبالتأكيد أنها قرنية قضائية بسيطة أي قابلة لإثبات العكس، وعلي ذلك يمكنا الجزم أن تقرير الخبير أو رأي الخبير مجرد عنصر من عناصر الإثبات، كل ما يميزه عن غيره من عناصر الإثبات أنه عنصر إثبات يرتكن إلى أصول فنية وعلمية دقيقة لا تتاح لمحكمة الموضوع الخوض فيها بمفردها.

وفي جميع الأحوال يراعي في التعامل مع تقرير الخبير – رأي الخبير – كعنصر من عناصر الإثبات أو كقرينة قضائية بسيطة ما يلي :

أولا : لمحكمة الموضوع أن ترفض الأخذ برأي الخبير إذا تين لها أن النتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره غير صحيحة أو غير مطابقة لحقيقة الواقع أو متناقضة مع المستندات المقدمة في الدعوى، إذ يشترط لصحة وسلامة التقرير المقدم من الخبير للأخذ به أن يكون مستخلصاً استخلاصا سائغاً من أو أصول ومستندات منتجة له قانوناً، وأن تكون النتيجة تحصيل لهذه المستندات وفهم صحيح وموافق للقانون لها بما لا يخرج مضمون هذه المستندات ومفهومها عن واقعها القانوني وغرض الأطراف من تحريرها، كما يجب أن يكون تقرير الخبير متفقاً والأصول

والقواعد الفنية المتبعة في تحصيل النتائج، فإذا جاء تقرير الخبير مخالفاً لما تقدم أو شابة بطلان في الإجراءات القانونية كان التقرير باطلاً، وحق للمحكمة رفض التقرير وعدم الأخذ به.

ثانياً : أن حق محكمة الموضوع في رفض الأخذ بنتيجة ما انتهي إليه الخبير في تقريره ما هو إلى تطبيق للقاعدة العامة الواردة في المادة ٩ من قانون الإثبات والتي تنص على أن للمحكمة إلا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من إجراءات الإثبات إلا أنه إذا قررت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة تقرير الخبير وجب عليها أن تبين ذلك في أسباب حكمها وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب.

ثالثاً : تملك محكمة الموضوع في تقدير رأي الخبير سلطة واسعة في الأخذ به أو عدم الأخذ به، إلا أن هذا السلطة الواسعة يفيد منها وجوب إلا يكون رفض الأخذ بالتقرير في مسألة فنية قطع فيها الخبير. وإلا تورد في أسباب حكمها رداً قانونياً مسوغاً لأسباب عدم الأخذ بتقرير الخبير.

رابعاً : لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير وما انتهي إليه من رأي وما استند إليه من أسباب إذا ما اقتنعت بذلك المحكمة، وكان استخلاص الخبير للنتيجة إلى انتهى إليها في رأيه مستخلصه استخلاصاً سائغاً، فللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التي قام عليها، متى اطمأنت هي إلى ذلك.

خامساً : لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير أراء وتطرح الباقي بشرط إلا تجتزأ هذا الآراء، وإنما لها أن تأخذ بالرأي كاملاً أو ترفضه كاملاً، فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال شاهد في تقرير الخبير وتطرح باقي شهادته إذا كانت الشهادة مترابطة ولا يمكن تجزئتها.

سادساً : لمحكمة الموضع أن تعيد المأمورية مرة أخرى إلى الخبير ليتدارك ما

تبين له من وجوه الخطأ أو النقض في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبيراً أخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلمات الخبير السابق، وقي ذلك تنص المادة ١٥٤ من قانون الإثبات : للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

سابعاً : لمحكمة الموضوع أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في التقرير المقدم منه إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وقد يكون هذا الاستدعاء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، وتوجه إليه المحكمة الأسئلة التي تراها مفيدة في موضوع الدعوى، فإذا كانت الأسئلة الموجه إلى الخبير من الخصوم فلها سلطة تقديريه مدى جدية السؤال وتعلقه بموضوع الدعوى من عدمه وما إذا كان السؤال منتجاً في موضوع الدعوى من عدمه.

ثامناً : لمحكمة الموضوع أن تجزم فيما لم يجزم فيه الخبير من أمور، ترك فيها الخبير الرأي للمحكمة، مثل الأمور القانونية. أما المسائل الفنية البحتة فلا يجوز للمحكمة مسألة فنية لم يجزم فيها الخبير في تقريره، فيكون أمامها أما أن تعيد المأمورية إلى الخبير مرة أخرى، للجزم في المسألة الفنية برأي منه، أو أن تندب خبيراً أخر غيره، فإذا كانت المسالة مختلف بشأنها الرأي بين أكثر من خبير، كما لو أعادت المحكمة التقرير إلى مكتب الخبراء فندب خبيراً أخر، فأنتهي في تقريره إلى نتيجة مخالفة للنتيجة الأولى التي انتهي إليها الخبير الأول، فللمحكمة أن تطلب تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء على الأقل للجزم في المسألة الفنية برأي قاطع. وإلا كان حكمها باطلاً.

تاسعاً : لمحكمة الموضوع أن تحكم ببطلان تقرير الخبير إذا ما شابه ما يخالف القانون، إلا أن البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي مقرر لصالح الخصوم فلا يصح للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها عدم تعلقه بالنظام العام، وإنما يكون بناء على طلب من الخصم الذي تقرر بالبطلان لمصلحته، ولا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصماً في الدعوى التي ندب فيها هذا الخبير، فإذا استندت المحكمة إلى تقرير الخبير في قضائها فوجب أن يكون هذا التقرير صحياً لم يشوبه البطلان، وإلا كان الحكم باطلاً. فإذا استندت المحكمة في حكمها إلى تقرير باطل أو مخالفاً للإجراءات القانونية كان حكمها باطلاً، شريطة أن يكون تقرير الخبير هو الأساس الوحيد الذي قام عليه الحكم.

عاشراً : إذا قدم في الدعوى تقرير من خبير استشاري متضمناً نتيجة مخالفة لما انتهي إليه الخبير المنتدب في الدعوى، ورأت المحكمة أن ما ورد في التقرير الاستشاري لا ينال من صحة التقرير المقدم من الخبير المنتدب في الدعوى، فإنه لا يعيب حكمها إن لم ترد بأسباب خاصة على ما جاء

في التقرير الاستشاري متى هي اطمأنت إلى ما انهي إليه الخبير المنتدب في الدعوى.

رأي الخبير وتقريره مدي صحة بناء الحكم عليهما

قضت محكمة النقض : المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحملة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في تحديد تاريخ بدء وضع يد المطعون ضدها الأول على ما جاء بتقرير الخبير وإنما أقام قضائها في ذلك على ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأول أمام محكمة أول درجة من أنها وضعت يدها على العقار منذ سنة ١٩٥١ قبل وفاة مورثها فإن النعي بالسببين يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥

قضت محكمة النقض : إذا كان الثابت من نتيجة تقرير الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف. والمقدمة صورتها الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعن. أنه تضمن أموراً أخرى خلاف ما اجتزأ الحكم المطعون فيه نقله عنه بمدوناته، إذ ورد به إثبات أن الطاعن (المقاول) قام بتنفيذ جميع أعمال المبنى موضوع النزاع من إقامة طابقيه والسطح والسور المحيط بأدوات ومهمات من عنده، كما قام أيضاً بإقامة مباني المكتبة الملحقة بالمنزل وأن المهندس ... قد أشرف على تنفيذ هذه الأعمال، فيما عدا تشطيب المكتبة وأنه حرر كشوفاً بحساب هذه الأعمال سلمها للمطعون ضده الأول، إلا أن هذا المهندس لم يحضر الحساب النهائي بينهما.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أغفل تلك الأمور جميعها التي أثبتها الخبير في تقريره، بياناً لتنفيذ الطاعن أعمال المقاول التي التزم بها، ولم يدل برأي في مدي سلامة تقرير الخبير التكميل بشأنها وما إذا كانت هذه الأعمال تتفق مع الأعمال التي انتهي إليها الحم الابتدائي إلى قيام الطاعن بتنفيذها، وقد قيمتها بمبلغ ... ... أم تزيد عنها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ق. جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥

قضت محكمة النقض : النعي ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع. أثره. عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨

قضت محكمة النقض : إذا كان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة بعد تعديلها ـ قد تحددت بطلب إلزام المطعون ضده بأن يدفع مبلغ ١٢٨٠٤ جنيها و ٤٢١ مليماً، وهي ذات الطلبات التي طرحها على محكمة الاستئناف بعد أن وضحها بمذكرة استئنافه، وبين أن ضمن هذا المبلغ ٩٦٠ جنيها قيمة الغرامة التي يلزم بها المطعون ضده لتخلفه عن توريد عمال لمركز بلقاس، وأن البند الخامس من عقد المقاول المؤرخ ١٩٧٤/٥/٩ والخاص بمركز بلقاس ينص على أن استحقاق الطاعن لغرامة تعادل المبلغ المدفوع وقده ٩٦٠ جنيها في حالة عدم توريد العمال، وكان الخبير قد أثبت في تقريره أن المطعون ضده لم ينفذ عقد المقاولة المذكور، وإن المبلغ الذي انتهي إلى ثبوته ديناً في ذمة المطعون ضده وقدره ٢٨٥ جنيها و ٨٠ مليماً هو الباقي من المبلغ الذي قبضه وقت التعاقد، بعد خصم الأجور المستحقة والعمولة عن عملية التوريد لمركز شربين فقط، ولم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن الغرامة التي نص عليها بالند الخامس من عقد المقاولة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على تقرير الخبير في قضائه برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الغرامة، دون أن يناقش هذا الدفاع الجوهري يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٩ق. جلسة ١٩٨٣/٢/١٧

قضت محكمة النقض : لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والجزم بما لا يقطع به الخبير في تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك، وأكدت لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة، وإذا كانت الزوجة ادعت أتيان زوجها لها في غير موضوع الحرث مرات متكرره بعد قيام الزوجية ـ فإثبات الطبيب الشرعي في تقريره إتيانها في ذلك الموضع، ولم

يحدد حصوله، إلا أن المحكمة جزمت بوقوع ذلك بعد تاريخ عقد الزواج، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(نقض مدني . في ١٩٧٦/١١/٣. مجموعة أحكام المحكمة . السنة٢٧. ص ١٥١٦).

قضت محكمة النقض : من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن لقاضي السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها، وحسبة أن يبين الحقيقة التي أقتنع بها، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول وحجة، مادام قيام الحقيقة التي اقتنع بها، وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعد وإن كان عنصراً من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليه في ذلك. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما اقتنع به من تقرير الخبراء المندوبين لاطمئنان بسلامة الأساس التي بنى عليها ، استخلاص منه النتيجة التي انتهي إليها من إسناد وقوع الحادث ـ إلى خطأ تابع الشركة ـ الطاعنة ـ وكان استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكون بذاته رداً كافياً على ما ورد بالتقرير الاستشاري وما أثير من دفاع فإن المجادلة في ذلك لا تعد أن تكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ق . جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧

قضت محكمة النقض : إذا كان الطاعن في نعيه على الحكم يستند إلى تقرير الخبير الذي جاء خلوا مما ينسبه إليه من أن حيازته ـ الطاعن ـ قد استوفت شرائطها القانونية في حين أن التقرير لم يذكر ذلك، وإنما اقتصر على إثبات الواقع المادي، وبذلك يكون نعي الطاعن برمته قد جاء عارياً عن دليل صحته ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل نعي بغير دليل.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧

قضت محكمة النقض : لا على الحكم إن هو لم يرد في أسبابه ما أقام عليها الخبير نتيجته، بل تعتبر أسباب التقرير جزءاً من الحكم الذي أخذ به، ولا عليه إن هو لم يرد على المستندات التي يقدمها أحد الخصوم، لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب جحد الخصوم والرد عليها استقلالاً وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها لن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٨٢/١/٢٦

قضت محكمة النقض : لا جناح على محكمة الموضوع إذ هي استندت في قضائها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلفت موضوعها عن النزاع المطروح عليها، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٨٠/١/١

قضت محكمة النقض : لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ـ أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده، ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا تحتاج الطاعنة بهذا التقرير، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٨٢/١/٢٦

قضت محكمة النقض : لمحكمة الموضوع ـ سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدي

قيمة عمل الخبير، ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بتقريره وتطرح بعضه، وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحملة.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣

قضت محكمة النقض : أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائي يفيد أن المحكمة رفضت ضمناً طلب الطاعنين ندب خبير أو الإحالة إلى التحقيق اكتفاءً لما هو بين يديها من عناصر الدعوى، مما لا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٧ق. جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨

قضت محكمة النقض : لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٦ق. جلسة ١٩٧٩/٤/٥

قضت محكمة النقض : عدم التزام محكمة الموضوع بإعادة المأمورية للخبير أو الإحالة للتحقيق متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٤٧٤لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٨١/٥/١٩

قضت محكمة النقض : تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات، خضوعه لتقدير محكمة الموضوع، قيام التقرير على حجج تؤيد الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق اطراح في المحكمة التي انتهى إليها الخبير والأخذ بنتيجة مخالفة. شرطه. الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها، ولا تخالف الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/١٢

قضت محكمة النقض : تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية، لا يجوز للخبير التطرق إليها ولا للجمعية النزول عنها. وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة في الاستغلال. اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض صراحة بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة. قصور وخطأ.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣

قضت محكمة النقض : إحالة الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بتقرير الخبير وجعل أسبابه جزءاً متماً لأسباب قضائه. انتهاء الخبير إلى تحقيق مديونية الطاعن أخذاً من إقراره عن ناتج حسابه الجاري، وكذا طلب التسوية الموقع منه خلو الأوراق من نعي على ما جاء بهما. مؤداه أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه استنادا إليها. أثره. تضمنه الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعن بإقامة الحكم قضاءه على شيكات قضى نهائياً بتزويرها.

الطعن رقم ٣٨٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٩

قضت محكمة النقض : تقرير الخبير من عناصر الإثبات. خضوعه لتقدير قاضي الموضوع دون معقب. أخذه به محمولاً على أسبابه وإحالته إليه، مؤداه. اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمة دون حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة. عدم التزامه بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته. حسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة.

الطعنان رقما ٤٨٠و ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ق. جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦

قضت محكمة النقض : إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير. أثره. بطلان عمل الخبير. م. ١٤٦ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

قضت محكمة النقض : المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب أصلها في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه، وأن قد أخذه بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه، ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها يتعقب تلك المطاعن على استقلال، وأن القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه

محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندب ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى، لما كان ذلك وكان البن من تقرير الخبير ومحاضر أعماله، أنه تناول بالبحث والتمحيص جميع اعتراضات الطاعن على قرار لجنة الطعن، وأخذ بما قام منها على أساس سليم وأطرح باقيها بعد أن تناولا بالتفنيد وانتهى إلى تقدير أرباحه وفق أسس سليمة، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا التقرير، فإن النعي عليه بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقرير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/٦)

مهام الطب الشرعي في ضوء التعليمات العامة للنيابات

تنص المادة ٤٢٩ : يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية :

١- توقيع الكشف الطبي علي المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها.

٢- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة

٣- استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

٤- إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين.

٥- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج، وذلك إذا تعذر الحصول علي شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها ،

٦- فحص المضبوطات.

٧- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدي صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة في قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخري، وذلك بصفة مؤقتة الي أن يتوافر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين.

٨- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث.

٩- الكشف علي المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحياً أو نقلهم الي المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات الي السجون العمومية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

مهام خبراء قسم الأبحاث السريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي في ضوء التعليمات العامة للنيابات

تنص المادة ٤٣٠ : يندب خبراء قسم الأبحاث السريولوجية والميكروسكبية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية :-

× فحص الدم وفصائله.

×فحص المواد المنوية.

× فحص ومقارنة الشعر.

× فحص ومقارنة الأقمشة.

× تجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض.

× فحص متخلفات الإجهاض.

مهام الخبراء الكيميائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة

obeikandi.com

تنص المادة ٤٣١ : يندب الكيميائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية :-

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثاً عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماوياً.

مهام قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة

الطب الشرعي في ضوء التعليمات العامة للنيابات

تنص المادة ٤٣٢ : يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية :

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

تنص المادة ٤٣٣ : إذا رئي استيفاء نقطة ما، أو إبداء الرأي الفني في مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبي الشرعي، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعي المختص بالأوجه المطلوب بيانها.

ويجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيمائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها، علي أن يكون ذلك الاستدعاء في حالة الضرورة القصوى، وبعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

تنص المادة ٤٣٤ : إذا رأي الطبيب الشرعي لزوماً لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأي فيها علي كبير الأطباء الشرعيين، فعليه أن يشير علي النيابة المختصة بذلك.

تنص المادة ٤٣٥ : يجوز لأعضاء النيابة العامة أن يطلبوا من الطبيب الشرعي بالقسم المختص النظر في الرأي الذي أبداه نائب الطبيب الشرعي أو مساعده أو معاونه، وكذلك إبداء الرأي فيما يقع من خلاف في النظر في التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء علي أن يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه علي أتم وجه.

وعلي الطبيب الشرعي فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن أبدوا الرأي الأول إن تيسر ذلك وموفاة النيابة برأيه.

ندب المحكمة الاقتصادية مصلحة مكتب الخبراء وندب الطب الشرعي :

طلب الندب – ندب المحكمة دون طلب

أحال قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص في قانون المحاكم الاقتصادية، فتنص المادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

وقد أجاز قانون الإثبات لمحكمة الموضوع ندب مكتب خبراء وزارة العدل، كما أجاز ندب قسم الطب الشرعي، وقد لاحظنا ندرة المعلومات الخاصة بكيفية عمل أي من هاتين الجهتين رغم ضلوع كل منهما بمهمة إعداد الدليل، لذا خصصنا الصفحات التالية لبيان النظام القانوني لكل منهما في مبحثين مستقلين علي النحو التالي، المبحث الأول نخصصه للنظام القانوني للخبرة طبقاً للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢، المبحث الثاني نخصصه للنظام القانوني لمصلحة الطب الشرعي.

ويسبق التعرض لما سبق ضرورة الإشارة الي نصوص قانون الإثبات التي ندب كل منهما، والأحكام التي أوردها قانون الإثبات في ذلك :-

تنص المادة ١٣٦ من قانون الإثبات الفقرة الثالثة : وإذا كان الندب لمكتب الخبراء، أو قسم الطب الشرعي، أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية

وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى في حقه حكم المادة ١٤٠.

و تنص المادة ١٤٠ من قانون الإثبات : للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

ندب مصلحة الطب الشرعي

الطب الشرعي – فرع من فروع الطب . يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة ؛ والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون قد تتعلق بفحص الجثة في جرائم القتل العمدي والخطأ، كما أنها قد تتعلق بالأسلحة النارية ومقذوفاتها، كما أنها قد تتعلق بفحص البقع الدموية لتحديد مصدرها ومدي نسبتها لشخص بعينه هو المتهم، كما أنها قد تتعلق بفحص إصابات لبيان نوعها – رضية أم طعنية أم وجزية، وغير ذلك من الموضوعات..

تعليمات الطب الشرعي والتي تعد دستوراً للأطباء الشرعيين :

١- لا يجوز لأطباء مصلحة الطب الشرعي تحرير تقارير طبية شرعية من أي نوع كان أو تحديد مدة علاج أو نتيجة علاج بناء علي طلب شخص أو هيئة من الهيئات ما لم يكن ذلك بناء علي طلب النيابات أو المحاكم أو البوليس أو جهة أخري حكومية ، ومحظور عليهم إعطاء فتاوى طبية شرعية للخصوم في القضايا.

٢- يرأس كل قسم طبيب شرعي ويعاونه نائب طبيب شرعي ومساعدون.

ويقوم أطباء الأقسام بجميع الأعمال الطبية الشرعية التي ينتدبون لها من المحاكم والنيابات في دائرة عملهم كذا الأحوال التي ينتدبهم فيها بوليس البندر الموجود فيه مقر القسم.

٣- جميع التقارير التي تقدم في الجنايات والحالات التي لها أهمية خاصة يجب أن تعرض علي رئيس القسم لإقرارها قبل إرسالها للجهة المختصة وترسل صورها الي النيابة العامة.

٤ - إذا وجد رئيس القسم عند المراجعة ما يدعو الي الملاحظة فعليه أن يلفت نظر الطبيب الي ملاحظته فإن لم يقتنع بوجهة نظره عرض الأمر علي كبير الأطباء الشرعيين أو نائبه.

٥ - إذا كانت أراء الأطباء قد أبديت شفوياً أمام المحكمة فعلي رئيس القسم الحصول بواسطة النيابة علي صورة من محضر الجلسة عن الجزء الخاص بأقوالهم وإرسالها للإدارة بالقاهرة.

٦- الطبيب الشرعي مسئول عن حسن سير العمل في قسمه وله الإشراف الفني والإداري علي جميع موظفي القسم من أطباء وغيرهم وعليه أن يرسل شهرياً للإدارة تقريراً عن حالة العمل في قسمه يبين فيه عدد الانتدابات والانتقالات الداخلية والخارجية وعدد الحالات التي فحصها مرتبة حسب الحالة ..... الخ.

٧- إذا رأي الطبيب الشرعي لزوماً لعرض المصابين علي كبير الأطباء الشرعيين فعليه أن يشير علي النيابة العامة بذلك.

٨- جميع المواد والمضبوطات التي تستلزم فحصاً كيماويا أو ميكروسكوبيا أو سيريولوجيا ترسل للإدارة للقاهرة حسب التعليمات مع الاستنارة الخاصة المعدة لذلك.

٩- علي الأطباء الشرعيين أن يشتركوا مع أطباء اقسامهم في دراسة كافة القضايا الجنائية والقضايا الأخرى الهامة وأن يطلعوا علي التقارير التي تقدم فيها وعلي الرسوم التخطيطية والفوتوغرافية المتعلقة بها ويوقعوا علي الأصول والصور بما يفيد الإطلاع علي ما هو مثبوت فيها.

١٠- علي الأطباء الشرعيين الانتقال في الحوادث الهامة من الوجهة الفنية أو الهامة بالنسبة لشخصية المتهم أو المجني عليه.

١١- وعليهم موافاة الإدارة العامة ببيان مفصل عن كل تجربة فنية يقوم بعملها الأطباء للنظر في إمكان إذاعتها علي جميع الأقسام لتعميم الانتفاع بها مع حفظ ملف خاص لهذه التجربة.

١٢- الأطباء المعاونون يقتصر عملهم علي المعاونة في أعمال القسم مع مراعاة عدم انفرادهم في حوادث جنائية بأية حال.

ويقوم النواب والمساعدون بالعمل فيما عدا ذلك مع ملاحظة ما تحتمه هذه التعليمات من قيام رؤساء الأقسام به شخصياً.

نقض خاص بمدي اعتبار رفض ندب المحكمة الاقتصادية لخبير درب من دروب الإخلال بحق الدفاع

١- إذا كان الواضح من المذكرة المقدمة إلى محكمة الإستئناف أن مقدمها صمم فى ختامها على الطلبات الواردة بصدرها، و لم يكن منها طلب مناقشة خبير الدعوى، فلا يصح له أن ينعى على الحكم أنه ضرب صفحاً عن هذا الطلب و لو كان قد ذكر عرضاً فى سياق هذه المذكرة أنه يطلب من باب الإحتياط إحضار الخبير لمناقشته دون بيان لأوجه هذه المناقشة.

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٤ جلسة٠١-١٢-١٩٤٩

٢- "أ" للخصم أن يدلى بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الاستئناف، سواء فى صحيفة استئنافه أو فى مرافعته الشفوية أو التحريرية، وللمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمله مطرحة باقى الأوجه.

"ب" النعى بأن أوجه دفاع الخصم متعارضة تعارضا من شأنه أن يؤدى الى إهدارها جميعا يجب طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة لم تقتصر فى دعواها على طلب الحكم

بابطال البيع الصادر من محجورها الى المطعون عليه بل طلبت أيضا تثبيت ملكيته الى الأطيان المبيعة وأن المطعون عليه وإن كان قد ذكر فى صحيفة استئنافه أن البيع قد صدر لـه من محجور الطاعنة و أن والد المحجور عليه ضمنه فى البيع إلا أنه عدل عن هذا الدفاع وقرر أن الأطيان المبيعة لم تكن مملوكة للمحجور عليه وأن والده هو المالك لها و هو الذى باعها اليـه بالعقد الابتدائى و أن العقد النهائى الذى طلبت الطاعنة إبطاله لم يصدر من المحجور عليـه إلا كوسيلة لنقل التكليف، وكانت الطاعنة لم تتمسك بأن ما ورد فى صحيفة استئناف المطعون عليه يعتبر إقرار بأن البائع له هو محجورها فلا يجوز له العدول عنه الى القول بأن البائع الحقيقى له هو والد المحجور عليه، وكان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة قد أقام قضاءه على ما استخلصه من القرائن وشهادة الشهود من أن الأطيان موضوع النزاع هى فى حقيقة الأمر مملوكة لوالد المحجور عليه و أنه هو الذى باعها الى المطعون عليه بمقتضى العقد الابتدائى المقدم منه فان الطعن على الحكم استنادا الى أنه إذ خالف مقتضى اقرار المطعون عليه فى صحيفة استئنافه و أذن له فى اثبات صورية شخص البائع بالبينة قد خالف قواعد الاثبات – هذا الطعن يكون على غير أساس، ذلك لأنه لا تثريب على الحكم إذ هو لم يعول على الدفاع الذى استند اليه المطعون عليه فى صحيفة استئنافه وفصل فى الدعوى على أساس الوجه الآخر الذى تمسك به هذا الأخير.

الطعن رقم ٠١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٩٩ جلسة٢٨-١٢-١٩٥٠

٣- إذا كانت المحكمة قد رفضت طلب التأجيل المقدم من أحد الخصوم لاشتغال محاميه بعمل آخر فإنها لا تكون قد جاوزت سلطتها ولا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم فى الدفاع متى كانت قد أذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٣٨ جلسة٣١-٠١-١٩٥٢

٤- متى كان يبين من الأوراق أن المحكمة وإن كانت قررت بعد أن سمعت المرافعة فى الدعوى ارجاء الحكم لجلسة معينة مع التصريح بتبادل المذكرات فى الاسبوعين الأولين على أن يبدأ الطاعن

بتقديم مذكرته فى الأسبوع الأول إلا أن المطعون عليها هى التى بدأت بتقديم مذكرتها وأشر عليها بورود صورتها لمكتب محامى الطاعن ثم قدم الطاعن مذكرته وأشر عليها بورود صورتها وبذلك كان فى ميسور الطاعن أن يرد على ماجاء فى مذكرة المطعون عليها، وفضلا عن ذلك فان ما ورد فى مذكرة المطعون عليها لم يكن سببا جديدا و انما هو الدفاع الذى تمسكت به فى كافة مراحل النزاع و من ثم فانه يكون فى غير محله مانعاه الطاعن على المحكمة من أنها أخلت بحقه فى الدفاع لأخذها بما جاء بمذكرة المطعون عليها دون أن تمكنه من الرد عليه.

٥- ليس على المحكمة أن تجيب كل طلب للتأجيل يتقدم به الخصم إليها متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة فإذا رفضت إجابته فإنها لاتكون قد أخلت بحق هذا الخصم فى الدفاع.

الطعن رقم ٠٣٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٤٣ جلسة٠٦-٠١-١٩٥٥

٦- إذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يريد فى ميعاد معين و لم يقدم أحد الخصوم فيها مذكرة فى الميعاد و طلب مد أجل الحكم لتقديم المذكرة بعد إعلانها، فإنه لا محل للنعى بالإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد إنتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه.

الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠١ جلسة١٩-٠١-١٩٥٦

٧- متى كان الخصم بعد أن تمسك بما طلبه خبيره الاستشارى من تمكينه من الاطلاع على أوراق المضاهاة لم يصر على هذا الطلب بل قصر دفاعه بعد ذلك فى مرحلتى التقاضى على النعى على تقرير الخبير المنتدب ثم طلب ندب خبير آخر و إحالة الدعوى على التحقيق فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بالاخلال فى حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٠٢٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤١٤ جلسة٢٧-١٠-١٩٥٥

٨- متى كانت المحكمة قد مكنت للخصم من أسباب الدفاع فطلبت إلى محاميه أن يترافع شفوياً فى موضوع الدعوى ثم أتاحت له فرصة أخرى لإبداء دفاعه فى مذكرة مكتوبة فى الدفع و فى

الموضوع عندما حجزت القضية للحكم فآثر فى المرة الأولى أن يتمسك بتقرير خبيره الإستشارى كما آثر ألا يتحدث فى مذكرته إلا عن دفع كان قد تمسك به فإن الحكم لا يكون قد أخل بحقه فى الدفاع إذا لم تستجب المحكمة إلى طلبه إعادة القضية للمرافعة فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٠٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٢٨ جلسة١٥-٠٣-١٩٥٦

٩- متى كانت الأوراق و المستندات المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا حرج عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم و تلزم الخصم الآخر بتقديمها.

الطعن رقم ٠٤٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٩٢ جلسة٠٧-٠٦-١٩٥٦

١٠- متى كان يبين من الحكم أن إجراءات الخصومة كانت حضورية فى حق طرفيها و أن الطاعن إستكمل فيها دفاعه قبل حجز القضية للحكم، و فى الجلسة الأخيرة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة لتعذر المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة صمم الحاضر عنه على طلباته، و لم يطلب أحد إلى المحكمة التأجيل لأى سبب كان و لم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يثبت أن المحامى الذى حضر عنه بجلسة المرافعة الأخيرة لم يكن ذا صفة فى تمثيله، فإنه لا يكون هناك مبرر لما ينعاه الطاعن على المحكمة من إخلال بحقه فى الدفاع أو بطلان فى الإجراءات ٠

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٢٢ جلسة٢٩-٠١-١٩٥٣

١١- أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية و للخصوم أن يبدوا طلباتهم بالطريقة التى يرونها، فإذا كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أنه بعد تبادل المذكرات حضر محامى الطاعن بالجلسة و أن " طرفى الخصومة صمما على طلباتهما و مذكراتهما " دون أن يثبت فى المحضر أن أحدهم طلب المرافعة الشفوية، فإن القول من جانب الطعن بأن عبارة المحضر فى صدد هذا التصميم - و هى بصيغة المثنى - لا تنصرف إليه على سبيل الجزم لأن أطراف الخصومة فى الدعوى يزيدون - هو قول مردود بأن الاستئنافين عن حكم واحد و هو طرف فى كل منهما فتنصرف إليه عبارة المحضر حتما فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٠٢٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٣٩ جلسة٢٥-١٢-١٩٥٨

١٢- إذا كانت الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه ذلك إنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأنه إذا فرض جدلا وإعتبرت أنها بائعة للبضاعة و ليست وكيلة بالعمولة فإنه مشروط فى العقد صراحة على أن إلتزام البائعين لا يمكن أن يتعدى إحلال المشترين فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين حتى ولم يعين هؤلاء الأخيرون فى العقد و مؤدى هذا الشرط أنه ما كان يصح مسائلة الطاعنة لأن حقوق المطعون عليها إنما تقتصر على طلب إحلالها محل الطاعنة فى حقوقها قبل البائعين الأصليين و أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى، و كان إعمال هذا الشطر يقتضى إجراء يتم به إحلال المطعون عليها فى حقوق الطاعنة قبل البائعين الأصليين و أن تقدم الطاعنة ما يدل على إتخاذ هذا الإجراء إذ بغير ذلك لا يتسنى للمطعون عليها قصر دعواها على البائعين الأصليين، فإن مطالبة الطاعنة بإعمال هذا الشرط و التحدى به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يقتضيه إعماله لا يعد دفاعا جوهريا يستوجب الرد عليه.

الطعن رقم ٠٣٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٦ جلسة١٩-٠٥-١٩٦٠

١٣- إذا كان الحكم المطعون فيه مقام فى دعامته الأساسية على ثبوت أن الطاعن قد تسلم من والده مبلغ ستة آلاف جنيه لتمويل مشروعاته التجارية و ذلك إستنادا إلى كشوف الحساب الصادرة من البنك و كعوب الشيكات، و كان الطاعن قد تمسك بأن الثابت فى هذه المستندات أنه لم يستلم من مال أبيه سوى ١٢٠١ جنيها أما باقى الشيكات فهى من حساب والدته، و كان إقراره بتسلم قيمة الشيكات لا يفيد بمجرده أن جميع المبالغ التى تسلمها هى من حساب والده، فإن الحكم يكون معيبا لإغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٦ جلسة٢٣-٠٦-١٩٦٠

١٤- إذا كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف من دفاع جوهرى مؤداه أن الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٤١ لم يتضمن أى نص بمد مواعيد سقوط الحق التى تسرى ضد الرعايا الإيطالين

الموضوعين فى الحراسة و إنما قضى بمد هذه المواعيد الأمر رقم ٥١٧ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ و إذا ألغى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ الأحكام العرفية و نص فى المادة الخامسة منه على إستمرار العمل بنظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر ١٥٨، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥ دون أن ينص على إستمرار العمل بالأمر رقم ٥١٧ فإن هذا الأمر الأخير يكون قد سقط بإلغاء الأحكام العرفية و بعدم النص فى المرسوم الصادر بإلغائها على إستمرار العمل به، و كان يبين من المذكرة المقدمة لمحكمة الإستئناف أن الطاعنة لم تتمسك فيها بشى من هذا الدفاع الذى تنعى على الحكم إغفاله و عدم الرد عليه و إنما جرى دفاعها - من بين ما جرى - على نحو آخر هو المقابلة بين نصوص المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ و المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ما إنتهت إليه من أن " المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ نص فى المادة الرابعة منه على وقف التقادم بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يقيمون فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة و لمدة إقامتهم فقط أما المرسوم رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ فإنه لم يشر فى أية من مواده إلى وقف أى تقادم و ما دام الأمر كذلك فإن المشروع قد تعمد عند إصداره المرسومين ١٠٣،١٠٤ فى يوم واحد و هو يوم ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلغاء ما نصت عليه المادة ٢٢ من الأمر ١٥٨.... و على هذا الأساس فإن وقف سريان التقدم بالنسة للرعايا الألمانيين و الإيطاليين قد إنتهى أمره بصدور المرسوم رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ جلسة٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ "، و هو دفاع أخر يغادر ما جاء فى سبب الطعن فإن هذا النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣ جلسة٠٢-٠٢-١٩٦١

١٥- إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق هو انهاء الوقف. ألا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، فان النعى على الحكم اغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)

متى كانت المذكرة والمستندات التى إستبعدتها المحكمة قد قدمها الطاعن بعد إنقضاء الأجل

المصرح له بتقديم مذكرات فيه وكانت المحكمة لم تأذن له بتقديم مستندات، فإنه لا عليها إن هى رفضت قبول تلك المذكرة وما أرفق بها من مستندات ولا يغير من الأمر تأشيرة محامى الخصم على هذه المذكرة بما يفيد قبوله لها وطلبه مهلة للرد عليها إذ إن ذلك ليس من شأنه أن يحول بين المحكمة وبين إستعمالها حقها فى رفض المذكرة متى كانت قد قدمت بعد فوات الميعاد وأجابت المحكمة الخصم إلى ما طلبه فى هذه الحالة هو من إطلاقاتها التى لا يعاب عليها عدم الإستجابه إليها.

الطعن رقم ٠٤٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٦٠ جلسة ١٠-٠٦-١٩٦٥

١٦- متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن دين المطعون عليه الأول موضوع السندات الإذنية الأربعة الذى توقف الطاعن " المدين " عن دفعه لا يكتنفه النزاع، فإنه لا يكون ثمة محل لأن يتابع الحكم بعد ذلك دفاع الطاعن بشأن معاملات سابقة قال أنه أوفى بقيمتها للمطعون عليه الأول أو بشأن إقرار هذا الأخير بأنه كان مدينا للطاعن فى تاريخ سابق على دينه الثابت بالسندات الأربعة الشار إليها.

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠ جلسة ٠٤-٠٤-١٩٦٧

١٧- متى كانت المحكمة إذ قررت حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها أذنت بتقديم مذكرات فى الدفع و الموضوع، و لكن الطرفين إقتصرا فى مذكرتيهما على التكلم فى الدفع و الموضوع معا، فإنه لايقبل من أحد الخصوم التحدى بإخلال المحكمة بحقه فى الدفاع حين قضت فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩ جلسة ١٤-٠٢-١٩٦٧

١٨- متى كان الثابت أن الطاعن قد ترافع - أمام محكمة الموضوع - فى موضوع التزوير ولم يبد إعتراضاً ما على تقرير خبير تحقيق الشخصية ولم يطلب إستكمال دفاعه فى مذكرة فإن النعى على تلك المحكمة بأنها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥١ جلسة٣٠-٠٣-١٩٦٧

١٩- الخصوم وحدهم هم أصحاب الشأن فيما يرون من أوجه الدفاع، فإذا كان الطاعنون هم الذين آثروا أن يقتصر دفاعهم على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى و لم يأخذوا على محكمة الإستئناف أنها قيدتهم فى دفاعهم و جعلته قاصرا على هذا الدفع فلا عليها إن هى حكمت فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٤ جلسة٠٥-٠٦-١٩٦٨

٢٠- متى كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - بين ذات الخصوم - ليست له حجية فى النزاع المعروض، و كان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٨ جلسة١٥-٠٤-١٩٧١

٢١- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى. و إذ كانت الواقعة التى طلب الطاعن تحقيقها غير مؤثرة فى النزاع، إذ هى لا تتصل بعلاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها، و إنما تنصب على علاقتها بموظفين آخرين، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب.

الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٠ جلسة٣٠-١١-١٩٧١

٢٢- عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١ جلسة١٧-٠٢-١٩٧٢

٢٣- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بسقوط الإستئناف و الدفع بعدم قبول تدخل الحكومة و حرصت بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام، و قد عرضت المحكمة فى أسباب الحكم للدفع الأول و بعد أن إنتهت إلى رفضه تناولت إجراءات رفع

الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية و خلصت إلى بطلان إعلان صحيفة الدعوى و بالتالى بطلان الحكم الإبتدائى، و إذ كان مؤدى ذلك أن المحكمة رغم حجز الدعوى للحكم فى الدفعين مضت فى قضائها وفصلت فى موضوع الإستئناف دون أن تتمكن الطاعنة من إبداء دفاعها فيه، فإن قضائها هذا يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٠١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤٨ جلسة٢٧-٠٣-١٩٧٩

٢٤- حجب الحكم المطعون فيه عن التعرض لبحث الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بصورية البيع الثانى - و الرد عليه - و هو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - مما يعيبه و يشوبه بالقصور المبطل.

الطعن رقم ٠٨٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة١٢-٠٢-١٩٨٥

٢٥- الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه و البت فيه يلزم - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن يكون دفاعاً جوهرياً مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و أن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون، و إذ تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه.

الطعن رقم ٠٥٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٧جلسة٢٨-١١-١٩٨٥

٢٦- الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات رضا المطعون عليها بزواجه الجديد إلا أنه لم تجبه إلى هذا الطلب و صادرت بذلك حقه فى إثبات هذا الدفاع الجوهرى فى الدعوى... فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.... فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٣ جلسة٠٩-٠٤-١٩٨٥

٢٧- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٣٦٢ جلسة ٢١-١٢-١٩٩٢

٢٨- لا على المحكمة إذ قضت فى الدفع والموضوع معا إذ أنها قد أتاحت الفرصة للطاعن لإبداء دفاعه الموضوعى وأبداه فعلا.

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٨٣٢ جلسة ٢٠-٠٥-١٩٩٦

نقض خاص بمدي صحة اعتبار طلب ندب الخبير أمام المحاكم الاقتصادية دفاع جوهري مع ما يترتب عليه من آثار :

١- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته و إبداء الرأي فيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأي في الدعوى، و هو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٩٣ جلسة ٠٦-٠٥-١٩٨٢

٢- لا وجه لمسائلة مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية عن فقد بعض متاع تولت نقله إلا أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقد حصل يقيناً أثناء نقلها للمتاع، فإذا كانت قد طالبت بالتحقق من ذلك و أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهري و لم يشر إليه فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٧٦ جلسة ٢٢-٠٣-١٩٥٦

٣- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قيام مشاركة بين مورث الطاعنين و بين المطعون عليهم الثلاثة الأول في الانتفاع بعين النزاع، و كان ما أورده الحكم قد خلا من الرد على ما آثاره الطاعنون من دفاع قائم على أن المطعون عليهم الثلاثة الأول يشغلون عين النزاع بصفتهم مستأجرين من الباطن وما استدلوا به على ذلك من عقود أبرم إحدهما بينهم و بين المطعون عليه الثالث كمستأجر من الباطن لجزء من هذه العين بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلي، و هو دفاع

جوهري يتأثر به لو صح وجه الرأي في الدعوى، فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع و ما ساقه الطاعنون من أدله عليه من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٨ جلسة٠٩-٠٣-١٩٧٧

٤- لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم المطعون فيه لإطراحه دفاعاً لم يبد منه و إنما أبداه خصومه طالما أنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦١ جلسة٣٠-٠٣-١٩٨٣

٥- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذي يقدم لها صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه.

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٨ جلسة١٢-٠٤-١٩٨٣

٦- المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة، هو الذي يقدم إليها صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه.

الطعن رقم ٠٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٩٢ جلسة٢٤-٠٥-١٩٨٣

٧- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع و لم يكن فى أوراق الدعوى و الأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها، و إذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن إقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بهذا الدفاع و طلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم. إذ لم يعرض لهذا الدفاع و عرض لدفاعه المبنى على الغلط و العين دون التدليس فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه.

الطعن رقم ٠٦٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٦٢جلسة١٤-٠٦-١٩٨٤

٩- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه - و يكون الفصل مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم، و إذ كان... الثابت.... أن الطاعنين قدموا إلى محكمة الإستئناف مذكرة بدفاعهم - معلنة للخصوم و مودعة فى الميعاد المرخص به لهم - تمسكوا فيها بملكيتهم لعين النزاع و دفعوا ببطلان إعلام الوراثة و عقد البيع سندى المطعون ضدهما الأولى و الثانى، فإن الحكم المطعون فيه إذ نسب - بالرغم من ذلك - إلى الطاعنين أنهم لم يقدموا ثمة مذكرة و إعتد بعقد المطعون ضدهما الأولين و أقام عليه قضاءه مغفلاً دفاع الطاعنيين الذى قام على بطلان هذا العقد رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق - و القصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٠٩٤٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٠٣جلسة٢٦-٠٤-١٩٨٤

١٠- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع و لم يكن فى أوراق الدعوى و الأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه. و إذ كان يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت فى مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى و كان الثابت من الحكمين المطعون فيهما أن كلاً من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هبة مورثهما إلى أخيهما المطعون ضده الثانى صدرت منه فى مرض موته و طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، فإن كلاً من الحكمين إذ رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله أن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أن المورث كان مريضاً وقت الهبة و هو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، مشوباً بالقصور الذي يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨٦ جلسة٢٢-٠٣-١٩٨٤

مبدأ تذكيري :

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أوجه دفاع الخصوم طالما أنها غير جوهرية و لا يتغير بها وجه الرأي فى الدعوى.

١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، و يكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينة من إثباته و إلا فلا عليها إن أغفلته و لم ترد عليه.

الطعن رقم ٠٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣جلسة٢٥-١٢-١٩٨٥

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم.. لما كان ذلك، و كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك... - أمام - محكمة الإستئناف... بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تنزع منزل النزاع من يده طالما لم تنتقل إليها ملكيته بالتسجيل لأنه يضع اليد عليه بإعتباره مشترياً له من ذات البائع إليها بعقد... قضى بصحته و نفاذه...، و كان هذا الدفاع جوهرياً إذ قد يترتب على بحثه و تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله و أغفل الرد عليه يكون قد عاره القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩١ جلسة٢٨-٠١-١٩٨٧

٣- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ جلسة٢٥-٠٢-١٩٨٧

٤- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه و الرد عليه هو ما يكون جوهرياً و يقوم عليه دليله.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٨ جلسة١٤-٠٦-١٩٨٧

٥- محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع، و حسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات و الأدلة الطروحه عليها بما يكفى لحمله.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٢٤ جلسة٢٨-٠٣-١٩٨٨

٦- لما كان الحكم فيه قد حجب نفسه عن مواجهة دفاع الطاعنين و عن تحقيق ما دفعت به المطعون ضدها السادسة من أن مورثها إشترى جزءاً من أطيان النزاع. و عول الحكم فى ذلك على ما أورده بمدوناته من أنه لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الأطيان المملوكة لهم و إنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم أو يستغلونها بأى وجهه من الوجوه " فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٣جلسة١٤-٠٦-١٩٨٨

٧- يشترط لإعتبار الدفاع جوهرياً أن يكون مستنداً لأساس قانونى صحيح مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و أن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوب من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون، فإذا تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٠ جلسة١٠-٠٣-١٩٨٨

٨- يشترط لإعتبار الدفاع جوهرياً أن يكون مستنداً إلى أساس قانونى سليم فإذا ما ثبت فساده فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب إذ لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٠١٨٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ جلسة١٨-٠١-١٩٨٩

٩- الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه. أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه.

الطعن رقم ٠٩٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠ جلسة٠٢-٠٢-١٩٨٩

١٠- إن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه و الرد عليه هو ما يقدم إليها فى صيغة صريحة و جازمة تدل على تصميم صاحبة عليه و يكون فى أوراق الدعوى ما يكشف عن جديته.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٢ جلسة٠٥-٠٢-١٩٨٩

مبدأ تذكيري :

الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته و الرد عليه هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة و جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه.

١- الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يتمسك به الخصم و يقيم الدليل عليه أو يطلب من المحكمة تمكينه من إثباته و من شأنه لو صح به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ جلسة٢٤-٠٥-١٩٨٩

٢- الدفاع الذى تلتزم - المحكمة - بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٧ جلسة١٣-١٢-١٩٨٩

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالردعليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقرره فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه و لايعيب حكمها بالتالى ما تكون قد ردت به عليه أياً كان وجه الرأى فى ردها.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٠ جلسة٢٥-٠٥-١٩٨٩

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بصدور إقرار كتابى من المطعون ضدها الأولى يحمل توقيعها ببصمة ختمها يفيد التصرف الصادر له بالبيع محل النزاع من مورثها و قدم إلى المحكمة هذا الإقرار تأييداً لدفاعه و كان قضاء الحكم الصادر من محكمة الإستئناف جلسة٥ من يناير سنة ١٩٨٤ برد و بطلان عقد البيع محل النزاع لا يتعدى الورقة المثبتة للتصرف دون التصرف ذاته و لا يمنع الطاعن من إثباته إرتكاناً إلى الإقرار الكتابى الآنف الذكر المنسوب إلى المطعون ضدها الأولى لما له من حجية قبلها مالم تنكره صراحة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات، فمن ثم يعتبر دفاعه فى هذا الخصوص جوهرياً، و إذ أمسك الحكم المطعون فيه عن الرد عليه و أعرض عما قدمه الطاعن من مستند تأييداً له فإنه يكون قد عاره القصور.

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٧ جلسة٢٦-٠١-١٩٨٩

٥- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يقدم صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه و يدل على تصميم صاحبه عليه.

الطعن رقم ٠٤٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٦ جلسة١١-٠٦-١٩٨٩

٦- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحاً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥ جلسة١٤-٠٤-١٩٩٤

٧- كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها.

الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٢ جلسة٢١-٠٣-١٩٩١

٨- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات و تمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فأنه يكون معيباً بالقصور، و كان الثابت أن الطاعنين قدما لمحكمة الموضوع و للخبراء المنتدبين لفحص النزاع العديد من المستندات للتدليل على صحة دفاعهم الوارد بسبب النعى و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات و لا يبين منه أنه فحصها أو إطلع عليها، فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٠٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ جلسة٢٨-٠٤-١٩٩١

٩- الدفع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على صورة دفع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه. فإذا دفع المستأنف عليه بعدم قبول الإستئناف لإنتفاء المصلحة فيه، و كانت مذكرته التى تحدث فيها عن هذا الدفع خالية عن بيان وجه إنتفاء مصلحة المستأنف فى طلب إلغاء الحجز الموقع على ماله إذ هو إقتصر فيها على القول بأنه أوقع بدينه المحكوم له إبتدائياً حجزاً تحفظياً آخر خلاف الحجز المتظلم منه - هذا القول الذى ليس فيه بمجرده ما يكشف عن إنتفاء مصلحة المستأنف فى طلب إلغاء الحجز الأول، فلا يعيب الحكم أنه لم يجب عن هذا الدفع بأسباب خاصة.

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢ جلسة٠٣-٠٦-١٩٤٨

١٠- لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الرابع باعه العقار موضوع النزاع قبل صدور قرار منعه من التصرف فى أمواله وقدم المستندات

الدالة على ذلك، وكان المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى لحين انتهاء الحراسة دون مصادرة تأسيسا على أن هذا العقار من الأموال التى شملتها الحراسة المفروضة على المطعون ضده الرابع وحجبه ذلك عن فحص هذا الدفاع وتمحيصه وصولا إلى حقيقة الأمر بشأنه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٣٢١ جلسة١٨-٠٢-١٩٩٢

مبدأ تذكيري :

الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته و الرد عليه هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة و جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه.

١- لما كان الثابت من الأوراق أن التصرف الصادر إلى الطاعن قد تم فى تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٦ بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فإن بالتالى لا ينفذ فى حق المطعون ضدها الثانية التى أوقع عليها البيع وخلفها المطعون ضده الأول وذلك طبقا لنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ودون اعتداد بعدم تسجيل حكم إيقاع البيع ومن ثم فلها وللمطعون ضده الأول مشترى العقار منها اتخاذ كافة الوسائل لإزالة جميع العوائق التى تقف فى سبيل تحقيق أثر ذلك الحكم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم نفاذ التصرف الصادر إلى الطاعن إعمالا لحكم المادة ٤٠٥ المشار إليها دون إعمال أحكام الدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المواد من ٢٣٧ إلى ٢٤٣ من القانون المدنى والتى ليست إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرار بدائنه وليس من شأنها المفاضلة بين العقود فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٣١٨ جلسة٠٢-٠٢-١٩٩٥

٢- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن نازع أمام محكمة الدرجة الأولى فى اليمين الموجهة إليه من المطعون عليه الأول مدعيا أنها غير جائزة القبول فاقدة أهم شروطها لأنها غير حاسمة وغير منتجة فى الدعوى لورودها على صورية عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى ومن

obeikandi.com

ثم فإنه يترتب على حلف أحد طرفيه ونكول الطرف الآخر تجزئة الصورية ومن غير المتصور فى هذا الوضع أن يكون البيع صوريا بالنسبة إلى أحد عاقديه وغير صورى بالنسبة إلى العاقد الأخر وكانت الغاية من اليمين الحاسمة هى حسم النزاع فيتعين أن تكون الواقعة محل الحلف قاطعة فى النزاع بحيث يترتب على أدائها تحديد مصير الدعوى قبولا أو رفضا، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم الابتدائى إذ أغفل بحثه والرد فى أسبابه، ومضى فى قبول اليمين الحاسمة وتوجيهها واعتبار الطاعن ناكلا عن حلفها خاسرا لدعواه يكون قاصرا التسبيب.

الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٩٤٣ جلسة٠٢-٠٧-١٩٩٥

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإخراج المنزل محل التصرف المؤرخ١٩٧٤/٤/٥من أعيان التركة باعتبار أن قيمته تدخل فى حدود ثلثها بعد أن اعتبرت المحكمة هذا التصرف مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليه أحكام الوصية، فإن تمسك الطاعنين بإخراج ما يكمل الثلث من الأطيان المخلفة عن المورث لا يكون مستندا إلى أساس قانونى صحيح ولا يعد إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصورا مبطلا له.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٩٥٢ جلسة٠٦-٠٧-١٩٩٥

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد حيازة المطعون ضدها الأولى لشقة التداعى على ما استخلصه من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها من حيازتها للعين المذكورة جلسة١٩٩٠/٦/٣٠ نفاذا للحكم الصادر لصالحها فى الدعوى رقم ٣١٤لسنة ١٩٩٠مستعجل الجيزة على المطعون ضده الثانى ثم فقدها هذه الحيازة فى اليوم التالى بعمل من أعمال الغصب ارتكبه تابعى الطاعن والتفت عن دفاع الطاعن المتمثل فى أنه الحائز للعين وأن الحكم المشار إليه قد صدر بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة بالتواطؤ بين طرفيه فى غيبة الطاعن ودون أن يمثل فى الدعوى المذكورة ولم يعن بتمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور مبطل.

الطعن رقم ٧٩٨٣ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٠٠٤جلسة١٣-٠٧-١٩٩٥

٥- الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ومواجهته، هو الدافع الجوهرى الذى من شأنه -لو صح- أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، مؤدى ذلك، الدفاع الذى لا يقوم على أساس قانونى صحيح، وليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى،دلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن مواجهة ذلك الدفاع.

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٠٢١جلسة١٨-١٠-١٩٩٥

٦- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصلة أن النقض فى المبيع يرجع إلى قيام المطعون ضدها ببيع هذا المقدار الناقص إلى آخر وطلب تحقيق ذلك وكان من شأنه هذا الدفاع د لو فطنت إليه المحكمة د تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه عدم مسئوليه الطاعن عن هذا النقص وإذ التفتت محكمة الموضوع عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول بعدم إجابتها لتحقيقه دأخذا بالنتيجة التى خلص إليها الخبير والذى لم يعن بدوره ببحثه فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يواجه دفاع الطاعن آنف البيان وبالتالى يكون الحكم معيبا لقصور مبطل.

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٧١٨ جلسة٢٧-٠٤-١٩٩٥

٧- إذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن المطعون ضده تسلم المبنى محل عقد المقاولة المبرم بينهما بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٦/١١/١٩٨١ الذى تضمن تسوية الحساب بينهما بشأن الأعمال المتفق عليها فيه دون ثمة اعتراض من المطعون ضده بما يدل على قبوله للأعمال المتعلقة بالتشطيبات الظاهرة مما يعتبر نزولا منه عن الضمان وكان من شأن هذا الدفاع د لم فطنت إليه المحكمة د تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعن عن العيوب الظاهرة، وكانت محكمة الموضوع قد إلتفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى ولم تعن بتمحيصه أو الرد عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور مبطل.

الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٦٦٩ جلسة٢٠-٠٤-١٩٩٥

٨- إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصور فى أسباب الحكم الواقعية ومن ثم يكون معيبا بالقصور المبطل.

الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١١٨٩ جلسة١٩-١١-١٩٩٥

٩- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعه قام الدلفيل عليها وفقا للضوابط التى قررتها لذلكالقواعد المنظمة للإثبات، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقا لتلك الضوابط، أما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه ولا يعيب حكمها بالتالى ما تكون قد ردت عليه أيا ما كان وجه الرأى فى ردها.

الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٢٩٢ جلسة٠٣-١٢-١٩٩٥

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتسليم العين محل النزاع للمطعون ضدها الأولى وبرفض دعوى الطاعنة على ما أستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى بالتحقيق الذى أجرته المحكمة وبالمحضر الادارى رقم مد من أن المستأجر الأصلى كان يقيم بمفرده بالشقة محل النزاع عند وفاته دون أن يعرض لدفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات للتدليل على زواجها من المستأجر وإقامتها معه بالعين منذ هذا الزوج وأن إنقطاعها عن الإقامة بها لم يكن تخليا منها عنها وإنما كان بسبب المرض وإقامتها مؤقتا بمسكن شقيقها القريب من مكان الطبيب المعالج رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به د إن صح د وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٩٠١ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣٧٤ جلسة١٣-١٢-١٩٩٥

مبدأ تذكيري :

لا على الحكم إن التفت عما أثاره الطاعن في دفاعه من أن إعمال الأثر الفورى للشرط الفاسخ الصريح الوارد فى عقد الإيجار يغنى عن التكليف بالوفاء بحسبانه غير منتج وأن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه إنما هو الدفاع الجوهرى المنتج.

١- المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعة بما يقتضى بطلانه.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٤٧١جلسة٢٧-١٢-١٩٩٥

٢- لما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه لأرض التداعى بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بضم مدة حيازة البائعة له إلى حيازته وذلك قبل أن تشهر الدولة عقد شرائها كما أن الأرض ليست من ضوائع التنظيم واستدل على ذلك بما قدمه من مستندات وطلب لتحقيق هذا الدفاع ندب خبيرا، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضية من البحث ووقف منه عند حد القول بأن الأرض أصبحت ضائع تنظيم وأنها ملك للدولة وتسرى عليها أحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ولم يكتمل للطاعن مدة التقادم الطويل حالة أنه يجوز للطاعن كخلف خاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبة القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب قبل إنتقال الأرض لأملاك الدولة سنه ١٩٦٨ وهو الأمر الذى إن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى وكان لهذا أثرة فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحديد الجهة المختصة بنظر طلب إلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثانى بصفته بازالة التعديات على أرض التداعى مما يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٤٧١جلسة٢٧-١٢-١٩٩٥

٣- لما كان الدفاع غير الجوهرى لا يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ومحكمة الموضوع لا تلتزم بالرد الأعلى الدفاع الجوهرى المنتج.

obeikandi.com

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٨٣ جلسة ١٠-٠٧-١٩٩٤

٤- إن دفاع الطاعن المشار إليه هو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وبالتالى فإن لإغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع يعيبه بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٠٥٧٠ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٢٧٧ جلسة ٢٠-١٠-١٩٩٤

٥- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه الدفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا إعتبر حكمها خالية من الأسباب.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٥٨١ جلسة ٣٠-٠٣-١٩٩٤

٦- المقرر - فى محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٥٧٩ جلسة ٠٨-١٢-١٩٩٤

٧- المقرر- أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وساءل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات.

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٥٧٩ جلسة ٠٨-١٢-١٩٩٤

٨- لما كان الطاعن قد تمسك ببطلان التكليف بالوفاء إذ أن الأجرة التى ادعى سدادها هى جزء من الأجرة الواردة بإنذار التكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضدهم إلى الطاعن ومن المسلم به أن بطلان التكليف من المسائل المتعلقة بالنظام العام إذ رفض الحكم إجابة الطاعن إلى طلب التحقيق أو ندب خبير لتحقيق دفاعه بسداد الأجرة وثمن استهلاك المياه عن المدة المدونة بطلبه فإنه يكون معيبا.

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٥٧٩جلسة٠٨-١٢-١٩٩٤

٨- لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٧/١٠/١٩٩٣ أن المستأنف " الطاعن " حضر عنه الأستاذ ددد المحامى بالتوكيل رقم ٦٩٠٥ لسنه ١٩٩١ عام شبرا الخيمة وتمسك بجلسة ٢٨/١١/١٩٩٣ بسداده الأجرة عن المدة من ١/٣/١٩٩١ حتى ٣١/٨/١٩٩١ ومقابل استهلاك المياه عن المدة من ١/٣/١٩٩١ حتى ٣١/١٠/١٩٩١وهى جزء من الأجرة وملحقاتها المطلوبة فى التكليف بالوفاء المعلن للطاعن فى ٢٢/٢/١٩٩٢ وطلب احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة إلى والدة المطعون ضده وهى السيدة ددد.. أحد الخصوم فى الدعوى وتمسك بجلسة ١٢/١/١٩٩٤ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بأجرة غير مستحقه سبق الوفاء بها وقدم ضمن أوراق الطعن التوكيل رقم ٦٩٠٥ لسنه ١٩٩١ عام شبرا الخيمة الصادر منه للأستاذ ددد.. المحامى الذى يخوله رفع الطعن الماثل ذات التوكيل الذى حضر بموجبه المحامى المذكور أمام الاستئناف وقد أجاز له الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة وكانت الواقعة محل الإستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى سيما وأنها عن جزء من الأجرة من الأجرة والملحقات التى تضمنها التكليف بالوفاء وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الطلب وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٥٧٩جلسة٠٨-١٢-١٩٩٤

٩- أن إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما إنتهت إلى هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً فى أسباب الحكمالواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٠٧٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٨٣٥جلسة١٢-١٢-١٩٩١

١٠- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب

منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خاليا من الأسباب.

الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٨٦١ جلسة١٨-٠٥-١٩٩٤

مبدأ تذكيري :

الدفاع الذى يقدمه الخصم على وجه صريح جازم يكشف عن المقصود منه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة.

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعية قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع لا يعدو وأن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلتزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين أمام محكمة أول درجة قد قام على القول بأنهم قد عثروا بالملهى عقب وفاة مورثهم - على عقد إيجار آخر غير مؤرخ نص فيه على أن مدة الإيجاره تسع سنوات وأن ملكية المبانى لا تؤول فى نهاية الإجارة إلى المطعون ضدهم إلا أن هذا العقد إخترق ضمن محتويات الملهى التى إحترقت فى أحداث يناير ١٩٧٧ وكان الطاعنون لم يقرنوا طعنهم بما يثبت انهم قدموا إلى محكمة الموضوع الدليل على وجود هذا العقد أو على ما تضمنه من شروط مخالفة لما جاء بالعقد سند الدعوى المؤرخ ٦/٨/١٩٨٦ سند المطعون ضدهم، أو أنهم قد طلبوا من المحكمة تمكينهم من إثبات ذلك وفقا للأوضاع المقررة قانونا ومن ثم فلا يعيب الحكم إعفاله هذا الدفاع العارى من الدليل ويكون النعى عليه بالقصور غير مقبول.

الطعن رقم ٠٩٣٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٧٤٠ جلسة٢٩-١٢-١٩٩٤

٢- المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان اغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى اسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٩٦٤ جلسة١٣-٠٦-١٩٩٦

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان اغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها.

الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٠٩٩ جلسة٠٧-٠٧-١٩٩٦

٤- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - ان الدفاع الذى يلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد اقام الدليل عليه امام المحكمة او طلب منها وفقا للاوضاع المقررة فى القانون تمكينه من اثباته، والا فلا عليها ان هى اغفلته ولم ترد عليه.

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٣٨٠ جلسة٢٥-١١-١٩٩٦

٥- إذا كان البين من الأوراق وعلى ما سجله الخبير بمحاضر أعماله أن الطاعن كان قد أسترشد ببعض زملائه ممن صرفت إليهم منحة نهاية الخدمة وتمسك فى صحيفة الاستئناف بأن المطعون ضدها درجت على صرفها لكل موظف تنتهى خدمته لديها حتى أصبح ملزمة بأدائها وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى أقامة قضائه برفض هذا الطلب على أنه لم يرد بعقد العمل أو لائحة الشركة نصاً يقضى بصرف هذه المنحة ودون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شانه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فىالدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٦١٢ جلسة٢٢-١٢-١٩٩٦

نقض خاص بمدي صحة اعتبار طلب ندب الخبير أمام المحاكم الاقتصادية دفاع غير جوهري مع ما يترتب عليه من آثار :

١- القاضى غير ملزم بإتباع ترتيب معين فى بحث وجوه الدفاع التى يطرحها عليه خصوم الدعوى، فلا تثريب عليه إن هو سلك فى البحث طريقاً دون آخر للوصول إلى النتيجة التى إنتهى

إليها متى كان قضاؤه مقاماً على أسباب كافية لحمله. فإذا كان مدار النزاع فى الدعوى هو ولاية المحاكم المختلطة بنظر الدعوى بسبب الجنسية الأجنبية لأحد الخصوم فأقامت المحكمة قضاءها بولايتها بنظر الدعوى على أساس السند الإحتياطى و هو وجود صالح أجنبى فيها فلا تثريب على المحكمة فى ذلك.

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٣٦ جلسة٢٠-٠٤-١٩٥٠

٢- تمسك الطاعن فى مذكرته - المقدمة بعد صدور الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع - بعدم جواز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة - يكون غير منتج إذ بصدور حكم التحقيق تستنفذ المحكمة ولايتها على هذا الشق من النزاع، و من ثم فهو لا يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى مما يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه.

الطعن رقم ٠٥٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣٥ جلسة٢٧-١٠-١٩٦٠

٣- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى. و إذ كان ذلك و كان ما ذهب إليه الطاعن من أن المحكمة الإستئنافية أغفلت الرد عليه غير مؤثر فى دعواه المطروحة أمامها، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣ جلسة١٣-٠٣-١٩٧٧

٤- من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة بين ذات الخصوم ليست له حجية فى النزاع المعروض، و كان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٠٥٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١١جلسة٠٧-٠٦-١٩٧٨

٥- متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية، و كان لا يجوز وفقا للمادة ١٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا أن يكون قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى، و كان حاصل النعى بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل الطاعن إذ ناقش ركن الخطأ من جانب الشركة و خلص إلى إنتفائه و ما كان له أن يعرض لذلك بعد أن إنتهت المحكمة التأديبية إلى أن الشركة لا تختص بتوقيع جزاء الفصل، و إذ كان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها و الذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، و كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد - و على ماجرى به قضاء محكمة النقض - معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع، و إذ كانت المحكمة التأديبية قد إستمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى أقامه الطاعن أمامها طالباً إلغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧، و كانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من إسناد الإختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التأديبية - و منها جزاء الفصل - بالنسبة للعاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية و كان لازم ذلك أن حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية و يكون شرط جواز الطعن بالنقض ففى الحكم المطعون فيه بصدوره على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى غير متحقق. لما كان ما تقدم فإن الطعن فى الحكم يكون غير جائز.

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٠ جلسة٠٨-٠٤-١٩٧٨

٦- لجهة القضاء بما لها من ولاية عامة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها و الذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية

أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع، فإن إضطرار المطعون عليها إلى تقديم طلب لوزارة الأوقاف لإثبات حقها فى أعيان الوقفين إذعاناً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ رغم خروجهما من نطاق تطبيقه، بعد إذ أدرجتها الوزارة ضمن الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين، ثم صدر قرار من لجنة الفحص برفضه، لا يحول دونها و الإلتجاء إلى المحكمة المختصة، لتقرير حقها الذى تنازعها فيه وزارة الأوقاف، لأن هذا القرار و قد صدر من جهة لا ولاية لها فيما تصدت له يكون معدوم الحجية أمام القضاء، و يحق للمحكمة صاحبة الولاية إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره و كأنه لم يسبق عرضه على هذه الجهة.

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩١جلسة٢٠-١٢-١٩٧٨

٧- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يصلح من الأدلة لحمله.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١جلسة٢٥-١٠-١٩٨٤

٨- لمحكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تلتفت عن الدفاع الذى لم يطرح عليها دليله.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٨ جلسة٠٣-٠٢-١٩٨٥

٩- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد إستقلالاً على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها، فيها الرد الضمنى المسقط له.

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٩ جلسة٠٩-٠٥-١٩٨٥

١٠- تنازل الخصم عن دفاع له فى الدعوى لا يزول به الدليل المستمد من إجراءات الإثبات الذى إتخذته المحكمة تحقيقاً لذلك الدفاع بل يظل هذا الدليل قائماً.

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٩ جلسة٢٤-١٠-١٩٨٥

١١- لا تثريب على محكمة الموضوع أن إلتفتت عن الرد على دفاع لم يقترن به دليل يثبته.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩ جلسة٠٣-٠٦-١٩٨٧

١٢- دفاع الطاعن الوارد بوجه النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا على المحكمة إن أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ جلسة٢٨-٠٤-١٩٩١

١٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه، يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١١٣ جلسة١٤-٠٤-١٩٩٣

نقض خاص بمدي صحة لفت نظر الخصوم لمقتضيات دفاعهم

١- ليس على المحكمة أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته.

الطعن رقم ٠٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦جلسة٢٥-٠٥-١٩٦٦

٢- ليس على المحكمة أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته.

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩ جلسة٠٨-٠٣-١٩٦٧

٣- المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصم الى مقتضيات دفاعه طالما أنها حجزت الدعوى للحكم فى موضوعها دون أن تقيده فى دفاعه وتقصره على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى.

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٥ جلسة١٣-٠٥-١٩٧٢

٤- الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه الدفاع، فإذا كانت الجهة المطروح عليها النزاع لم تقيدهم فى دفاعهم، و إنما كانوا هم الذين آثروا جعل دفاعهم مقصورا على وجه

obeikandi.com

معين، فلا يسوغ لهم النعى على المحكمة إخلالها بحقهم فى الدفاع. لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن اللجنة المنظور أمامها طلب تقدير الأتعاب، عندما قررت حجزه لإصدار قرارها فيه، لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص، فلا عليها أن هى أصدرت قرارها فى موضوع النزاع برمته.

الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢ جلسة٠٤-٠٣-١٩٧٤

٥- إذا كانت دعوى النقابة - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى دعوى مستقلة و متميزة عن دعوى الأعضاء و تختلف عنها فى موضوعها و فى سببها و فى آثارها و فى الأشخاص، إذ هى تتصل بحق الجماعة و يتأثر بها مركزها بإعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا بإعتبارها نائبة و وكيلة عنهم، و من ثم فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم و بالتالى فليس من شأنه أن يكون سنداً للحق المطالب به، و لما كان ذلك، و كانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم و أوجه دفاعهم جميعاً و أن ترد على كل منها إستقلالاً و حسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٨٨ جلسة١٢-٠٤-١٩٨٠

٦- محكمة الموضوع ليست ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لغت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع.

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣ جلسة٣٠-٠٦-١٩٨١

٧- دعوى النقابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى مستقلة و متميزة عن دعوى الطاعنين الراهنة تختلف عنها فى موضوعها وسببها و فى آثارها و فى أطرافها.

النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن يسرى

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من ضريبتى الدفاع و الأمن القومى على المرتبات و ما فى حكمها و الأجور و المكافآت التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين و المستدعين و الإحتياط و المكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد بشرط أن يقوموا بالخدمة فعلاً داخل وحدات القوات المسلحة يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أنه " يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى و مستخدمى الحكومة و المؤسسات و الهيئات العامة و الهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجه المدنية " و ما نصت عليه المادة ١٢ منه من أن لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به.

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار بقانون - رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة - و المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ أن عمال المرافق العامة و المؤسسات و الشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق - بهذا القرار - و الذين يلزمون بالإستمرار فى تأدية عملهم تطبيقاً للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة و العاملين المدنيين بها فى ضريبتى الدفاع و الأمن القومى المقررتين بالقانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ و بالتالى لا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين.

الطعن رقم ٠٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٤ جلسة١٣-٠٢-١٩٨٤

٨- المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره لمقتضيات هذا الدفاع.

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ جلسة٢٧-٠٥-١٩٨٦

٩- المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و

تقديم الأدلة التى تؤكد ما يدعيه فيها و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع و كان الطاعن الأول لم يقدم إلى محكمة الموضوع للتدليل على صدور عقد الوعد بالبيع - الذي طلب القضاء بصحته و نفاذه - لصالحه سوى صورة ضوئية قد جحدها المطعون ضدهم و لم يتخذ من جانبه إجراءات طلب أصل هذا العقد من المطعون ضده الأول فإن النعي بهذين الوجهين يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤١ جلسة٢٢-١١-١٩٩٠

١٠- محكمة الموضوع ليست ملزمة بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ جلسة٠٣-٠١-١٩٩١

obeikandl.com